

# حدیث الأحادیث عند الأصوليين

والرّد على شبّهات المذكّرين

تألیف

أبی عاصم البریھاتی

تقديم

فضیلۃ الشیخ

ولیظ بن عبد السلام بالی

فضیلۃ الشیخ

محمد بن فرج العنطاؤی

كتاب الصیفا و المروءة

للنشر والتوزيع



لنشر والتوزيع

الاسكندرية ت/ ٥٤٩٦١٠٧ - ٠٣ / ٥٥٦٧١٢٤ فاكس /

safa,merwa@yahoo.com

safa.merwa@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

© جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٨٠٣٩ / ٨٠٣٩

I.S.B.N: الترميم الدولي

٩٧٧ - ٦١٦٨ - ٧٢ - ٨

البركاني: أبي عاصم

كتاب: حديث الأحاديث عند الأصوليين

والرد على شبّهات المنكريين

تأليف: أبي عاصم البركاني

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨

## دار الصفا والمروة

لنشر والتوزيع

١٨٥ ش جمال عبد الناصر - نهاية نفق سيدى بشر  
الإسكندرية ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس: ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

Email: [safa.meraw@yahoo.com](mailto:safa.meraw@yahoo.com)

[safa.merwa@hotmail.com](mailto:safa.merwa@hotmail.com)

## مقدمة فضيلة الشیخ

### وَحْيَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ الْجَلِيلِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وبعد.

فإن الصحابة تلقوا ما سمعوه من رسول الله ﷺ بالرضى والتسليم، وتلقى التابعون ما سمعوه من الصحابة عن رسول الله ﷺ بالرضى والتسليم، وكذلك تلقى أتباع التابعين ما نقله التابعون عن الصحابة عن رسول الله ﷺ ما دام رواية ثقة عدل ضابط مع اتصال سنته. وظل الأمر هكذا عند المسلمين جيلاً بعد جيل، حتى ظهر أناس من المعتزلة، ومن شابهم؛ فلم يقبلوا أخبار الأحاديث في العقيدة: سواء أكانت عزيزة، أو مشهورة؛ ما لم تصل إلى حد التواتر، فخالفوا بذلك جمهور المسلمين.

ولقد رد عليهم العلماء قدیماً وحديثاً، وفي كل عصر يوردون شبہات جديدة.

وبين يدي رسالة ممتعة شاتقة لأنخي الكريم الشيخ أبي عاصم الشحات بن شعبان تناول فيها شبہات المنكرين لأحاديث الأحاديث في العقيدة والأحكام، وفندها ودحضها، وأثبت تهافتها بأسلوب هادئ، ولقد أتعجبني في هذه الرسالة أمور من أهمها:

١ - حُسن الترتيب.

٢ - عدم الاستقلالية في الفهم.

٣ - سهولة العبارة، وسلامة الأسلوب.

فأسأل الله أن يجزي المؤلف خير الجزاء، وأن يزيده علماً وفقهاً وورعاً.

**وكتبه الفقير إلى الله**

**وَحْيَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ الْجَلِيلِ**

المنشية في ٥/٣/١٤٢٩هـ.

## مقدمة فضيلة الشيخ

# محمد بن فرج الهنداوي حفظه الله تعالى

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للهدي، ونكت في قلوب أهل الطغيان؛ فلا تعي الحكمة أبداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله واحداً، فرداً صمدأ، خلق كلخلق وأحصاهم عدداً، وأحاط علمه بكل شيء ما اخترى منه، وما بدا، ﴿لَعَلَّمَ أَنْ قَدْ أَتَلَغُوا رِسْلَتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَّهُمْ وَأَخْصَنَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨].

له الحكم والتدبر أولاً وأبداً، وله العز والسلطان دائمًا وسرمدأ، من أناب إليه صادقاً جزاء نعيمًا مؤيدأ، ومن أصر على معاصيه فقد جعل لعذابه وقتاً وأمدأ، ﴿وَتِلَكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف: ١٩].

وأشهد أن محمداً عبد رسوله، ما أكرمه عبداً وسيداً، وأعظمه أصلاً ومحظياً، وأطهره مضمجاً ومولداً، وأبهره صدرأ<sup>(١)</sup> ومورداً<sup>(٢)</sup>، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غداً.

وبعد،

فلعل أول من رد حديث الأحاديد جملة في العقائد والأحكام هم الخوارج، ثم تبعهم المعتزلة، بحججة أنها ظنية الشبوت، لا تفيد العلم اليقيني، ثم تبني هذا المذهب الفاسد جمع من المتكلمين؛ فأخذوا بحديث الأحاديد في الأحكام، وردوه في المعتقدات، وانتشر هذا الأمر بين كثير من المتأخرین، حتى ظن بعض من لا تحقيق عنده ولا علم أن هذا مذهب الأئمة الأربعية، وجمahir العلماء، وهذا ردت عقائد كثيرة ثابتة بالحديث الصحيح الصريح عن النبي ﷺ، وأآل أمر

(١) الصادر عن شيء الرجوع عنه.

(٢) الورود إلى شيء المحب وإليه.

بعضهم إلى تأويل الأسماء والصفات بدعوى التنزية - زعموا- لتصورهم المشابهة والمائلة بين الخالق والخلق، وظهر فيهم من يؤمن بالأسماء دون الصفات، ومنهم من يؤمن ببعض الصفات دون البعض الآخر، واستغل هذا المذهب قوم من أهل الأهواء والزنادقة، فردوه كثيراً من دلائل النصوص الشرعية المحكمة بحججة أنها لم ترد وروداً قطعياً، بل إن بعضهم رد الأحاديث المتراترة القطعية بحججة أن تواترها لم يثبت عنده، وسودوا بمداد الحقد الدفين كتاباً ورسائل لتقرير مذهبهم، ملأوها بتحاتة أفهمهم، وزبالة أفكارهم، ولقد قام أهل العلم، وأساطين الفهم خير قيام، فبيتوا للناس زيف كلامهم، وتهافت شبههم التي أثاروها بالنسبة للسنة على وجه العموم، وحدث الآحاد على وجه الخصوص، فدحضوا شبههم، وحطموا بسلاح العلم والفهم أصولهم التي اعتمدوا عليها: ﴿فَأَفَ اللَّهُ بُنِيتَهُمْ مِنْ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦]

ولعل أول من بسط الرد على المبتعدة في الباب هو الإمام العلّم الفذ محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله في كتابه: الرسالة، وهو كتاب رائع في بابه، وتبعه جمع من الأئمة الأعلام، على رأسهم الإمام الجليل محمد بن إسماعيل البخاري رحمة الله، ففي صحيحه أفرد كتاباً أخبار الآحاد، وروى فيه جملة من الأحاديث التي تدل على وجوب العمل بحديث الآحاد في العقائد والأحكام، وتتابع علماء المسلمين على ذلك، فالمشرب واحد، والمنهج صاف لا تشويه شائبة، وقد لخص ابن عبد البر في التمهيد مذهب الأئمة من أهل الفقه والأثر بقوله: وكلهم يدين بدين خبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادى ويوالى عليها، و يجعلها شرعاً في معتقده، وعلى ذلك جماعة أهل السنة<sup>(١)</sup>. ا.هـ.

وقال القرطي في التفسير: وهو جمع عليه - أي قبول خبر الآحاد - من السلف، معلوم بالتواتر في عادة النبي ﷺ في توجيه ولاته ورسله آحاداً للأفاق ليعلموا الناس دينهم؛ فيبلغوهم سنة رسولهم ﷺ من الأوامر والنواهي، والله أعلم<sup>(٢)</sup>. ا.هـ.

(١) التمهيد (١ / ص ٨) طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

(٢) تفسير القرطي (٢ / ١٥٢) طبعة دار الشعب بالقاهرة.

ولقد انبى علماء المسلمين في كل الأصقاع والأمصار للدفاع عن سنة النبي المختار عليه السلام،  
فقطعوا بحسام الحق - السنة - أهل البدع المحمومة، وقصوا أقلامهم المسمومة بأقوى  
بيان، وأوضح برهان، فأرغموا أنوفهم، وكشفوا عوارهم، وأظهروا جهلهم، ولقد دفع  
إلي أخي الكريم الشيخ أبو عاصم الشحات بن شعبان رسالة أسمها: (حديث الآحاد  
 عند الأصوليين، والرد على شبّهات المنكرين)، فوجدتُها سهلةً جيدةً في بابها، فتَنَّدَ  
 فيها شبّه المنكرين، ودحضها بأسلوب علمي هادئ، وحجج قوية، ووجدتُها رسالةً لطيفةً،  
 جديرةً بأن يُعتَنى بتدرِيسها لطلاب العلم في مراحل الطلب الأولى، تخصيصاً لهم ضد هذه  
 الشبه التي قد تعكر عليهم صفو الطلب، وتكون لهم بعدُ عوناً في الذب عن السنة،  
 والوقوف في وجه مثيري الشبه والمشككين، أسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها  
 وناشرها؛ إنه خير مأمول، وأكرم مسئول، وهو بالإجابة جدير، وعلى ما يشاء قدير، وهو  
 نعم المولى ونعم النصير.

وکته

الفقير إلى عفو مولاه العلي

محمد بن فرج الهمداني

الواعظ بالأزهر الشريف

فيوم الاثنين ٦ من دبيع الأول ١٤٢٩هـ

جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا



## مقدمة المؤلف

إن الحمد لله تعالى، نحمدك، ونستعينك ونستهديك ونستغفر لك، وننحو بالله من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُكُمُ اللَّهُ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَكُمُ اللَّهُ كُلَّمَا كُنْتُمْ مِنْ قَبْرِي وَجَهَةَ وَخَلَقَ مِنْهَا رُؤْبَاهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَكُمُ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [آل عمران: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُكُمُ اللَّهُ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

وبعد،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فإن سنة النبي ﷺ جديرة بالعناية والدراسة، والذب عنها، ورد شبهات المتربيين بها، فهي أصل من أصول الإسلام، ووحى الله إلى سيد الأنام ﷺ، وعليها مدار أكثر الأحكام، وبها بيان القرآن، قال تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِدُ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

والدعوة إلى إلغاء السنة النبوية، والاعتماد على القرآن وحده: سواء من القرآنيين، أو العلمانيين، أو من عدائهم<sup>(١)</sup> إنما هي دعوى لتربيف حقائق الدين، وطمس لوجهه المشرق،

(١) راجع كتابنا: «سبيل المؤمنين في الرد على شبهات القرآنيين» ط. دار ابن عمر، وقد خُصص في إبطال دعوى هؤلاء، والله الحمد والمنة.

وإيجاد للخلط واللبس، والقيل والقال، والزيف والغلط بعد الوضوح والبيان. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. والخلاف حول خبر الأحاديث خلاف واسع من قديم، منذ أن استقر تقسيم الحديث من حيث طرق وصوله إلينا إلى متواتر وأحاديث.

فمن قائل: إن خبر الأحاديث لا يفيد علمًا ولا عملاً.

ومن قائل: إنه يفيد العمل دون العلم، أو الظن<sup>(١)</sup> الراجح.

وقول آخر - وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة -: إنه يفيد العلم والعمل إذا تحققت فيه شروط القبول، وغير ذلك.

وخير مسلك في هذا الجانب هو تبع هدى الصحابة رضي الله عنهما، وتلميس آثارهم في كيفية تعاملهم مع حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم؛ فقد كانوا يقبلون حديث النبي صلوات الله عليه وسلم بدون هذه الفلسفات التي ما عرفت إلا فيما جاء بعدهم، وابتعد عن نهجهم.

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> ممتدحا الصحابة في هذا الجانب:

يا باغي الإحسان يطلب ربه	ليفوز منه بغاية الآمال
انظر إلى هدى الصحابة والذي	كانوا عليه في الزمان الخالي
واسلك طريق القوم أين تيمموا	خذ يمنة ما الدرب ذات شيمال
تالله ما اختاروا لأنفسهم سوى	سبل الهدى في القول والأفعال
درجوا على نهج الرسول وهديه	وبه اقتدوا في سائر الأحوال
نعم الرفيق لطالب يبغى الهدى	فماله في الخسر خير مآل

(١) الظن ترجح أحد الأمرين على الآخر؛ فالراجح يسمى ظنًا، والمرجوح يسمى وهمًا، والفقهاء يستخدمون الظن في مقابلة اليقين.

(٢) «إغاثة اللهاfan من مصايد الشيطان» (٢١٠) ط. دار الحديث.

القانين المختين لربهم  
 الناطقين بأصدق الأقوال  
 التاركين لكل فعل سبي  
 وسواهم بالضد في ذا الحال  
 أهواهم تبع لدين نبيهم  
 والعاملين بحسن الأعمال  
 ما شابهم في دينهم نقص ولا  
 في قوهם شطح الجهول الغال  
 عملوا بما علموا ولم يتکلفوا  
 فلذاك ما شابوا الهدى بضلال

والدعوة إلى إلغاء خبر الأحاداد، وعدم الاعتماد عليه في أصول الدين أو الاعتقاد دعوة  
 إلى رفض الشريعة؛ لأن أغلب الحديث النبوى لم ينقل إلينا بالتواتر.

وهذه الدعوة لم يتبناها ويتورثها بالرعاية إلا أصحاب الأهواء، وأرباب البدع، لأنهم  
 يريدون التخلص من إلزام الحديث النبوى لهم، والفكاك من حججه عليهم، فقام قدماً  
 أهل الرأي والهوى والمنطقة، فأصلوا هذا الأصل الفاسد: الا وهو أن خبر الأحاداد لا  
 يُعملُ به في أصول الدين، أو الاعتقادات، وأنه يفيد العمل - للاحتياط - دون العلم،  
 لاحتمال خطأ راويه، أو لأمور أخرى.

ويكل أسف استمر العمل لدى الكثرين إلى يومنا هذا اعتماداً على هذا الأصل  
 الفاسد، ووقع في فخه بعض المخلصين؛ بسبب ما تلقوه في بعض الجامعات، أو من بعض  
 المشايخ الذين يقولون بهذا الأصل.

ولا غرو؛ فها هو الشيخ (محمد عبده) الرجل الشهير يفسر كثيراً من آيات القرآن بالعقل  
 والهوى دون الرجوع إلى السنة النبوية، حتى فسر «الطير الأبابيل» في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ  
 عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ [الفيل: ٣]. قال: هي الأمراض والأوبئة والجرائم الفتاكه!!<sup>(١)</sup>.

ويرد كثيراً من الأحاديث بدعوى أنها أحاديث آحاد؛ فقد ردَّ حديث نزول عيسى عليه السلام  
 بقوله: إنه حديث آحاد.

(١) انظر: تفسير جزء عم - محمد عبده ص (١٥٥، ١٥٦).

وَيُسَأَلُ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ: فَيَقُولُ: إِنَّ الدَّجَالَ رَمْزٌ لِلْخَرَافَاتِ وَالدِّجَلِ وَالْقَبَاحِ الَّتِي تَرُولُ بِتَقْرِيرِ الشَّرِيعَةِ عَنْ وِجْهِهَا<sup>(١)</sup>.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا الشَّيْخُ حَمْدُوْ شَلَّوتُ، وَلَهُ كِتَابٌ (الْإِسْلَامُ عَقِيدةٌ وَشَرِيعَةٌ) يَقْرَرُ فِيهِ مَا قَرَرَهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ مِنْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَهَادِ لا تَنْفِدُ عَلَمًا، وَلَا يُبَيِّنُ عَلَيْهَا اعْتِقَادًا، ثُمَّ يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>!

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَالصَّرَاعَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ قَائِمٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ:

﴿وَبَنَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَّنَّ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

### إخوتنا الأيمان:

إِنَّ أَشَهَرَ الشَّبَهَاتِ وَالاعْتِراضَاتِ عَلَى حَدِيثِ الْأَهَادِ هِيَ مَحْلُ بَحْثٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَقَدْ حَرَصْتُ عَلَى تِيسِيرِ أَسْلُوبِ الْأَصْوَلِيِّينَ، حَتَّى تُحَصِّلَ الْفَائِدَةَ الْمَرْجُوَةَ، وَالتَّوْفِيقَ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوْجَهِكَ خَالِصًا، وَصَلِّ اللَّهُ وَسِلْمُ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كتبه

أَبُو عَاصِمِ الشَّجَاهِيُّ شَعْبَانَ  
(ابن) مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْقَوْرَ البرْكَاتِيُّ

١٤٩٨٨٩٣٢٩ هـ



(١) «تَفْسِيرُ الْمَنَارِ» (٣١٧/٣).

(٢) «الْإِسْلَامُ عَقِيدةٌ وَشَرِيعَةٌ» (٧٤ - ٧٦).

## مقدمة

تنقسم السنة من حيث وصوها إلينا إلى:  
سنة متواترة، وسنة آحاد، أو أحاديث متواترة، وأحاديث آحاد.  
وذلك باعتبار أن السنة هي الحديث عند المحدثين.

### الحديث المتواتر

**التواتر لغة:** الكثرة والتتابع.

قال تعالى: «**إِنَّمَا أَنْزَلْنَا مُنَّا تَتَبَعَّ**» [المؤمنون: ٤٤].

**المواتر عند المحدثين:**

عرفه ابن الصلاح في المقدمة<sup>(١)</sup> فقال: هو عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى متهاه.

وعرفه النووي<sup>(٢)</sup> بقوله: هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره.

وقال الحافظ بن حجر<sup>(٣)</sup>: هو ما رواه جم لا يمكن تواظؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم، من أوله إلى آخره، ومستند روایتهم الحسن، وأفاد خبرهم العلم لسامعه.

### شروط التواتر:

#### ١-العدد الكبير:

واختلف في تعينه، فقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: سبعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر، وغير ذلك.

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص (١٥٥).

(٢) «تدريب الرواية» (٢/١٧٦).

(٣) «نزهة النظر» (٢٤).

قال السيوطي بأن العشرة أقله لأنه أول جموع الكثرة.

وقال الحافظ بن حجر العسقلاني: ولا معنى لتعيين العدد على الصحيح. أ.هـ  
وذلك لأنه ليس هناك دليل على تعيين عدد معين، وقد توجد الكثرة ولا يحصل بهم التواتر، كأن يكونوا كذابين، أو ساقطى العدالة، المهم أن يكون الجمع من يوثق في حفظهم ودينهم وتبثتهم.

#### ٢- أن تكون الكثرة في كل طبقات السند،

وليس المراد التساوى في العدد في كل طبقة، بل المراد أن يتوفّر في كل طبقة عدد من الرواية يحصل بهم الكثرة المطلوبة.

٣- أن تحيل العادة تواطؤهم<sup>(١)</sup> وتواافقهم<sup>(٢)</sup> على الكذب، أو وقوع الخطأ منهم،  
كأن يكونوا من بلدان مختلفة، ومذاهب مختلفة، وأجناس مختلفة، أو تقوم القرائن بالدليل  
على أن هذا الجمع لم يلتقي بعضه ببعض، ونحو ذلك.

#### ٤- أن يكون مستند خبرهم الحس،

كالتصرّيغ بالسماع أو المشاهدة، في قول المحدث سمعت، أو أخبرنا، أو حدثنا، أو أبناها،  
أو رأيت، ونحو ذلك.

قال الشيخ المحقق عمرو عبد المنعم سليم عن هذا الشرط: أي لم يكن مستندهم فيما رووه مجرد الظن، أو الفهم لحادية وقعت، أو الاستنباط لقرينة وردت، كما في حادثة إبلاء النبي ﷺ من أزواجه، فقد توهم بعض الصحابة رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق أزواجه، ظنًا منه ذلك؛ لاعتزال النبي ﷺ هن، ومنهم من أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، وهذه الأخبار لم يكن اعتماده على الحس، بل كان اعتماده على العقل الصرّف، ومجرد الظن، أما إذا كان ورد عن النبي ﷺ ما يثبت ذلك: من قول، أو فعل، أو تقرير، لكن اتهاؤهم في ذلك الحس<sup>(٣)</sup>. أ.هـ

(١) التواطؤ: هو اتفاق قوم على اختراع معين بعد المشاورة، أو التقرير بالا يقول أحد خلاف الآخرين.

(٢) التوافق: حصول هذا الاختراع من غير مشاورة ولا اتفاق.

(٣) «حاشية زهرة النظر» (٢٥) ط. مكتبة ابن تيمية القاهرة.

## أقسام التواتر:

## ١- متواتر لفظي:

وهو أن يكون تواتره في واقعة واحدة، ولو بالفاظ مترادة كحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وحديث: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>

وقد ادعى بعضهم أنه غير موجود، وبعضهم قال إنه نادر الوجود.

قال السيوطي في ألفيته<sup>(٣)</sup>:

وبعضهم قد ادعى فيه العدم	وبعضهم عزته وهو وهم
بل الصواب أنه كثير	وفيه لي مؤلف نصير
خمس وسبعون رروا من كذبا	ومنهم العشرة ثم انتسبا

## ٢- متواتر معنوي:

وهو أن يكون تواتره في وقائع مختلفة، إلا أن أمراً واحداً اشترك فيما بينها، فهـي بمفراداتها آحاد، ولكن بمجموعها كان هذا الجزء المشترك متواتراً، كرفع اليدين في الدعاء وردت فيه أحاديث كثيرة في وقائع مختلفة.

## المتواتر عند الأصوليين:

لا يختلف المتواتر عند الأصوليين عنه عند المحدثين، إلا أن الأصوليين يهتمون اهتماماً بالغاً بشرته، وهي إفادة العلم الضروري اليقيني الذي لا يحتاج إلى تأمل ونظر.

(١) أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٣) في المقدمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٣) «الفية السيوطي» ص (٢٥).

قال أبو الوليد الباقي: التواتر الذي يوجب العلم، ويقطع العذر، ويشهد على مخبره بالصدق، ويرتفع معه الريب، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، والأمصار، وسائر الأمة، ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة، ومرق من الدين، وخالف ما عليه المسلمين؛ لأنَّه بمثله تعرف أخبار الأنبياء، والرسل والمماليك، والدول، والأيام، والأسلاف<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: هو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ، وهذا الخبر لا يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: التواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا يتطرق إليه الشك، ومن غير حاجة إلى شيء زائد على نفس الخبر التواتر<sup>(٣)</sup>.

وياستعراض كلام الأصوليين حول التواتر نجد أنهم أولوا حكم التواتر بعناية واضحة، وجمهور الأصوليين على أن التواتر يفيد العلم الضروري اليقيني، وأنَّه يجب الأخذ به.

وذهب الكعبي وأبو الحسين من المعتزلة، وإمام الحرمين من الشافعية إلى أنه لا يفيد العلم الضروري<sup>(٤)</sup>.

وسنأتي مناقشة هذا الكلام لاحقاً إن شاء الله تعالى.



(١) «الإشارة في أصول الفقه» (٢٠٢) ط. مكتبة نزار - مكة المكرمة ١٤١٨هـ.

(٢) «الإحکام في أصول الأحكام» (١٤٦/١) ط. دار الحديث - القاهرة.

(٣) «المذكرة في أصول الفقه» (١١٠) ط. دار البصيرة.

(٤) «إرشاد الفحول» للشوکانی (٢٠٠/١).

## حدیث الأحادیث

عرف جمهور المحدثين والأصوليين حديث الأحاديث بأنه: ما لم يجمع شروط التواتر

قال الخطيب البغدادي: هو ما قصر عن صفة التواتر<sup>(١)</sup>.

### أقسام خبر الأحاديث:

١- المشهور<sup>(٢)</sup>:

والشهرة هي الذبوع والانتشار.

وهي في اصطلاح المحدثين:

ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السندي، ولم يبلغ حد التواتر.

٢- العزيز:

ما وجد في طبقة واحدة أو أكثر من طبقات إسناده راوياً على الأقل.

٣- الغريب:

ما وجد في طبقة واحدة أو أكثر من طبقات إسناده راوياً واحداً.



(١) «الكفاية في علوم الرواية» (٥٠) دار الكتب الخديوية بالقاهرة - ١٤١٠ هـ.

(٢) اعتبر الحنفية المشهور قسماً خاصاً ب نفسه، فالآحاديث عندهم: متواترة، ومشهورة، وآحاداً.



الفصل الأول  
حديث الأحاداد عند الأصبهانيين

قال تعالى:

﴿مَن يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّ فَمَا

أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]



## الحديث الأحادي عند الأصوليين

### معنى الحنفية:

ذهب أكثر الحنفية إلى أن حديث الأحاديث يفيد الظن الراجح: أي يوجب العمل احتياطًا دون العلم، والقطع به.

**قال ابن قطلوبغا الحنفي عن خبر الأحاديث:**

إنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم<sup>(١)</sup> ا.هـ

**وقال أبو بكر السرخسي:**

خبر الواحد حجة باعتبار أنه كلام رسول الله ﷺ، وقوله حجة موجبة للعلم قطعًا، ولكن امتنع ثبوت العلم به لشبهة في النقل، واحتمل ذلك لضرورة فقدنا رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> ا.هـ

**وقال الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي:**

وخبر العدل يفيد الظن، لترجح الصدق بالعدالة، وانتفاء اليقين بالاحتمال<sup>(٣)</sup> .

ويرى محمد بن عبد الحميد الإسندي السمرقandi، وهو من علماء الحنفية: أن خبر الواحد لا يقبل في الاعتقادات، وإنما يُقبل في العمليات فقط - أي يوجب العمل دون العلم - قال:

ولا يجوز قبول خبر الواحد في الاعتقادات، لأن الواحد إذا أخبر أنه سمع النبي ﷺ قال: إن الله تعالى على صفة كذا، فنحن لا نعلم أن الله تعالى على تلك الصفة، لأننا لم نكن

(١) «شرح مختصر المدار» المسمى «خلاصة الأفكار شرح مختصر المدار» (١٢٢) ط. دار ابن كثير - دمشق  
بيروت، دار الكلم الطيب - بيروت.

(٢) «أصول السرخسي» (٢٩٨/١) ط. دار المعرفة، مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف التعمانية مجیدر  
آباد. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

(٣) «نهاية الوصول إلى علم الأصول» ص (١٦٠) ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

عاليين بدليله، فلو اعتقدنا كونه على تلك الصفة لا نأمن من أن يكون هذا الاعتقاد جهلاً وقيحاً، والإقدام على الاعتقاد قبح<sup>(١)</sup> أ.هـ.

### حَدِيثُ الْإِحَادَةِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ:

قَالَ أَبْنُ الْقَسَارِ الْمَالِكِيُّ:

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ تَحْمِلُهُ قَبْوُلُ خَبْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَأَنَّ يُوجَبُ الْعِلْمُ دُونَ القُطْعَةِ عَلَيِّ<sup>(٢)</sup> أ.هـ.

### وَقَالَ فِي مَرَاقِي السَّعُودِ:

وَمَالِكٌ تَحْمِلُهُ نَطْقُ بِوْجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَالْمَرادُ بِالْعَمَلِ بِهِ: اعْتِقَادُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ  
مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، وَجَبِسُ النَّفْسِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ فَعْلٍ فَقْطَ، أَوْ تَرْكٍ فَقْطَ، أَوْ  
إِرْسَاهَا فِي الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ، مَعْ رَجْحَانِ أَحَدِهِمَا، أَوْ اسْتَوَاهُمَا، وَكَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو  
حَنْيفَةَ، وَالْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ<sup>(٤)</sup> أ.هـ. وَعَلَى هَذَا فَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ  
الْأَحَادِيدِ يُوجَبُ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ<sup>(٥)</sup>.

وَحَكَى أَبْنُ خَوَيْزَرِ مَنْدَادٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ أَنَّ حَدِيثَ الْأَحَادِيدِ يُوجَبُ الْعِلْمَ الْفَرْضِيَّ،  
وَاخْتَارَهُ أَبْنُ خَوَيْزَرِ مَنْدَادٍ، وَأَطَّالَ النَّفْسَ فِي تَقْرِيرِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) «بَذْلُ النَّظَرِ فِي الْأَصْوَلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْإِسْمَانِيِّ (٣٩٧) مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ - الْقَاهِرَةِ.

(٢) هَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَةُ فِي الاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، وَسِيَّاسَيَّةٍ  
الرَّدُّ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ عَلَى الشَّبَهَةِ الْقَائِلَةِ: بِأَنَّ الْعَقِيْدَةَ لَا تُثْبَتُ بِخَبْرِ الْأَحَادِيدِ.

(٣) «مِقْدَمَةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ» لِابْنِ الْقَسَارِ الْمَالِكِيِّ (٢١٢) تَحْقِيقُ دَمْسَطِفِيِّ خَدُومٍ - طِ دَارِ الْمَعْلَمَةِ  
لِلْنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ - الْرِّيَاضِ.

(٤) «مَرَاقِي السَّعُودِ» لِمُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدَانِ الْجَنْكَنِيِّ (٢٧٣) تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ  
الْمَخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنْقِيْطِيِّ طِ ابنِ تِيمِيَّةَ - الْقَاهِرَةِ.

(٥) رَاجِعٌ: «الْكَافِيُّ شَرْحُ الْبَزْدُوِيِّ» (١٢٥٥/٣) طِ مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ.

(٦) انْظُرْ فِي ذَلِكَ: «مِذَكْرَةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ» لِمُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَخْتَارِ الشَّنْقِيْطِيِّ (١١٦) طِ دَارِ  
الْبَصِيرَةِ - الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَ«الْمُختَصَرُ الصَّوَاعِقُ الْمَرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقِيمِ (٣٧٣/٢).

وما يؤكّد أن مالك<sup>رحمه الله</sup> لم يكن يفرق بين العلم والعمل في إفادة خبر الواحد أنه روى في موطنه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرُّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»<sup>(١)</sup>.  
وقيل مالك<sup>رحمه الله</sup>: أيُعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال أبا النبوة يلعب؟!!<sup>(٢)</sup>.

كما روى أيضًا في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة<sup>رض</sup> أن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: «نَارٌ بَنَى آدَمَ الَّتِي يُوَقِّدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية، قال: «إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: ليس في الحديث ما يحتاج إلى القول، وفيه إباحة الخبر عن القيمة،<sup>(٤)</sup>  
والآخرة، وحال النار<sup>(٥)</sup>.

وكذلك روى مالك أيضًا عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب<sup>رض</sup> سعيد بن يسار أن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ - وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبًا - كَانَ إِنَّمَا يَضْعُفُهَا فِي كَفَرِ الرَّحْمَنِ يُرِيُّهَا كَمَا يُرِيُّ أَهْدُوكُمْ فَلُوْهُ - أَوْ فَصِيلَهُ - حَتَّى تَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ»<sup>(٦)</sup>.

وفي الموطأ أحاديث كثيرة على هذه الشاكلة، فيها أمور تختص بالاعتقاد والغيبيات، وصفات الله تعالى، وأثبتها مالك، وقال بها، وهي في الغالب أحاديث آحاد، لم تبلغ حد التواتر، فینبغى الحذر من أن ينسب مالك ما لم يذهب إليه، أو يقال عنه أنه يقبل الآحاد في العمليات فقط.

والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل،،،

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الرؤيا (١/٥٢ - ص ٦٢٩)، والبخاري (٦٩٨٣) من طريق مالك، وفي الباب أحاديث أخرى قريبة المعنى.

(٢) «فتح المالك بتبييب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك» (١٠/٢٣٤)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه مالك (١/٥٧ - ص ٦٥٥)، والبخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٤٣) من طريق مالك.

(٤) «فتح المالك» (١٠/٥١٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٥٨ - ص ٦٥٦)، والبخاري (٧٤٣٠) عن أبي هريرة، ومسلم (١٠١٤) عن أبي هريرة أيضًا.

**الحديث الآحاد عند الشافعية:**

ذهب أكثر الأصوليين من الشافعية إلى أن أحاديث الآحاد يوجب العمل دون العلم، ونقل عن الشافعي نحوه.

جاء في المسودة لآل تيمية<sup>(١)</sup>.

والذي عليه أكثر أهل الحدف منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعية، ووجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا من شهد به الله، وقطع العذر لمجيئه بحثاً لا اختلاف فيه. ا.هـ.

**مناقشة هذا الكلام:**

الحق أن نسبة هذا القول الشافعية تختلف غير صواب، فلم يكن الشافعي يفرق هذا التفريق المحدث، ويقسم حديث رسول الله ﷺ إلى ما يفيد العلم، وما ينفي العمل، أو الظن الراجح، والأدلة على ذلك أن الشافعي تخلصه عقد باباً في كتابه «الرسالة» ص (٤٠)، وقال: الحجة في تثبت خبر الواحد.

وقال في «جماع العلم» ص (٤٦) باب حكاية قول من رد خبر الخاصة، وكلا البابين مناظرة لخصوم السنة، لاسيما خبر الواحد.

ولم يفرق الشافعي تخلصه بين العلم والعمل، ولم نجد كلمة واحدة في كتبه تشير إلى هذا التفريق، بل إنه ذكر في هذين البابين أدلة كثيرة في حجية خبر الواحد في كل شيء: عقيدة، وأحكاماً.

قال تخلصه في مسألة رقم (١١٣٠) من «الرسالة» تعقيباً على إرسال رسول الله ﷺ الرسل من أصحابه إلى الملوك والأمراء والقبائل:

وهو - أي رسول الله ﷺ - لا يبعث بأمره إلا والحجوة للمبعوث إليهم، وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ.

وقال في مسألة (١١٣٦): ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلا واحداً الحجوة قائمة بخبره على من بعثه إليه إن شاء الله.

(١) «المسودة» (١/٤٩٠، ٤٩١) ط. دار الفضيلة - الرياض ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

قلت: والحقيقة هنا قائمة في العلم والعمل، والعقيدة والأحكام، لأن الرسل إنما كانوا يبلغون الإسلام، وهو يشمل التوحيد والعقيدة والفرائض والأحكام، وهم لا الرسل كانوا آحاداً.

ثم قال الشافعي تختلفة في مسائله (١٢٤٩)، (١٢٤٨) من «الرسالة»:

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمين قدّيماً وحديّاً على  
تشيّط خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبّته جاز  
لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في خبر الواحد. أ.هـ

وما يقوى ما ذهبنا إليه من أن الشافعي كان يتحجّج بخبر الواحد في العلم والعمل ما  
قاله الحافظ بن حجر<sup>(١)</sup> في الفتح (٣٢٥/١٣) وهذا نصه:

احتَاجَ بعْضُ الْأَئمَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّلَ إِلَيْكُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٧].  
مع أنه كان رسولاً إلى الناس كافة، ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر  
إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهًا، وكذا تعذر إرسال عدد  
التواتر إليهم، هو مسلك جيد يتضمّن إلى ما احتاج به الشافعي، ثم البخاري. أ.هـ

#### الحديث الأحادي عند بعض الأصوليين من الشافعية:

ذهب الأمدي والحافظ بن حجر العسقلاني والسبكي والغزالى وسواهم<sup>(٢)</sup> إلى أن حديث  
الأحادي يفيد العلم إذا احتجت به القراءات<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتح الباري (٣٢٥/١٣)، ط. دار مصر.

(٢) انظر: «الكوكب الساطع مع شرحه الخليل الصالح النافع» (٢٧٧) ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة،  
و«حاشية العطار على جمع الجواب» (١٥٧) ط. دار الكتب العلمية، و«نخبة النكير مع شرحه نزهة  
النظر» (٢٢) ط. مكتبة العلم - القاهرة، وفيه قال الحافظ بن حجر العسقلاني عن خبر الواحد:  
يفيد العلم النظري بالقراءات على المختار، إلا أنه قال في «الفتح» (٣٣٥/١٢) تعتّب على بعث معاذ  
إلى اليمن، والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم، ويقللون  
خبره، ويعتمدون عليه من غير الثبات إلى قرينه. أ.هـ

(٣) معنى القراءات: أي قامت أمور تُطْمِئِنُ المثلق على صدق الخبر، وَعَدَ منها الحافظ بن حجر في  
النزهة ص (٢٣، ٢٤) ما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ حد التواتر، ومنها المشهور ذو الطرق المتباينة  
السلبية من الضعنف، ومنها المسارسل بالأئمة المتقين: كاحد عن الشافعي عن مالك.

## حَدِيثُ الْأَحَادِيدِ عَنْ الْخَنَابَلَةِ:

ذهب أكثر الخنابلة - ونسبوه لأحمد - إلى أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم، وهو قول أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي<sup>(١)</sup>.

ومرة أخرى نقل عن أحمد وغيره من الأصحاب أنه يفيد العلم، وهو المشهور.

قال الإمام أحمد في رواية حنبل<sup>(٢)</sup>: أخبار الرؤية حق نقطع على العلم بها.

## وَقَالَ أَبُو بَكْرَ الْخَلَالِ فِي كِتَابِ السَّنَةِ:

أخبرني علي بن عيسى أن حنبلًا حدثهم قال: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن الأحاديث التي تروى: أن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء...، وأن الله يرى، وأن الله يضع قدمه، وما أشبه هذه الأحاديث، فقال أبو عبد الله: نؤمن بها، نصدق بها، ولا كيف، ولا معنى - أي لا نكفيها، ولا نحرفها بالتأويل؛ فنقول معناها كذا... - ولا نرد منها شيئاً، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق إذا كان بأسانيد صاحب، ولا نرد على رسول الله قوله<sup>(٣)</sup> أ.هـ.

## رَأْيُ الْمُعْتَلَةِ فِي حَدِيثِ الْأَحَادِيدِ:

ذهب أبو علي الجبائي وأتباعه أن خبر الواحد لا يقبل إذا كان راويه واحداً، أما إذا كان رواته اثنين عدلين عن اثنين فإنه يجب العمل به.

وخلاف أبي علي الجبائي في هذه المسألة لا يترتب عليه إبطال حكم شرعى فحسب، بل يترتب عليه إبطال جميع الأحكام الشرعية الواردة من طريق الخبر الذي انفرد الواحد بروايته، فما من حكم ثبت بخبر الواحد العدل إلا ويجب رده، وترك العمل بموجبه، لعدم قيام المحججة به<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «التحجير شرح التحرير في أصول الفقه»، لعلاء الدين أبي الحسين المرداوى (١٨٠٨/٤) ط. مكتبة الرشد، و«التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٦/٣) ط. مؤسسة الريان - بيروت.

(٢) «التحجير شرح التحرير» (١٨٠٩/٤)، و«المسودة» لأآل تيمية (٤٤١/١).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٠، ٣٠/٢).

(٤) «آراء المعتلة الأصولية دراسة وتنويراً»، د. علي بن سعد صالح الضويعي ص (٣٤٦) مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

## خلاصة أراء وأقوال الأصوليين والعلماء

### حوال ما يغيره خبر الواحد

#### ١- يوجب العلم لثبوت الملزم؛ وهو العمل:

وهو قول داود الظاهري، وابن حزم، والحسين بن علي الكراسي، والحارث المخاسي، والإمام أحمد، والشافعي، ومالك كما سبق بيانه، وهو قول أهل الحديث كافة، وذهب إليه أيضًا أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصلاح، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وأبو إسحاق الإسفرايني<sup>(١)</sup> ، وهذا هو القول الصواب، وستأتي الأدلة على ذلك إن شاء الله.

#### ٢- يوجب العمل بذوق العلم:

وهو قول جم من الأصوليين كما تقدم، وعليه أكثر الشافعية، وجمهور المالكية، والحنفية.

#### ٣- يوجب العلم إذا احتفظ بالقرائن:

وهو قول إمام الحرمين، والغزالى، والأمدى، والرازي، وابن الهمام، وابن الحاجب، والنظام من المعتزلة<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- منع قبول الخبر الواحد فيما يندرى بالشبهات:

وإليه ذهب الكرجي، وأبو عبد الله البصري، وأبو هاشم.

ومنعوا من قبول خبر الواحد فيما يندرى بالشبهات لأن خبر الواحد مما يدخله احتمال الكذب<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر «ختصر الصواعق» لابن القيم (٢٠٥٢، ٥٢١)، «الإحکام في اصول الأحكام» لابن حزم (١١٦٣، ١٥١).

(٢) «الإحکام» للأمدى (٢/٣٢)، «الشرح الكبير على الورقات» (٤٠٩/٢)، و«الكافی» شرح البزروجی (٣/١٢٥٥).

(٣) انظر «بذل النظر في الأصول» ص (٣٩٧).

٥- لَا يُوجَبُ عِلْمًا وَلَا كَعْلًا:

وهو مذهب الرافضة والقدرية والقاشاني، ومحمد بن داود الظاهري، وإبراهيم بن إسماعيل، والجبائي<sup>(١)</sup>، وهو مذهب منكري السنة، والقرآنين<sup>(٢)</sup> في عصرنا الحالي.



(١) انظر «الكافـي» شرح البزدوى (١٢٥٥/٣) ط. مكتبة الرشد.

(٢) القرآنيون ومنكرو السنة يردون السنة جميعها: سواء أكانت متواترة، أم آحاداً، إلا أنهم يتعلّقون بالشبهات التي دارت حول خبر الآحاد، ويعتبرونها حجة في رفض السنة وإنفاسها، وراجع إن شئت في ذلك كتابنا: «سبيل المؤمنين في الرد على شبهات القرآنين» ط. دار ابن عمر.

الفصل الثاني

أهم شبهاً الرافضين لذير الواحد  
والرد عليها

قال تعالى:

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطِلِ فَيَدْمَعُهُ، فَإِذَا هُوَ  
زَاهِقٌ وَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨]



## الشبهة الأولى:

**اد جعیع اخبار الأحاداد**

بدعوى أن دليلاً الشرع والعقل منعاً من العمل بخبر الواحد<sup>(١)</sup>.

أدلة القائلين بهذا القول:

**من القرآن:**

احتاج من أبي قبول خبر الواحد بقوله تعالى: «وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦].

وبقوله: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٦٩].

وبقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٦].

وبقوله: «وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ» [النساء: ١٧١].

قالوا إن الآيات منعت من القول على الله بغير علم يقيني، وخبر الواحد لا يصل إلى درجة العلم اليقيني، فانتفى قبوله بظاهر الآيات، وقالوا أيضاً: إن خبر الواحد عند قائليه موقوف على حسن الظن براوياه، والله تعالى يقول: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» [يونس: ٣٦].

فانتفى بها قبول خبر الواحد لأن الله سبحانه وتعالى قد نفي بهذه الآية الحكم بالظن..

**من الحجج الحقلية:**

قالوا إن النبي ﷺ لم يجز قبول خبره في بدء دعائه الناس إلى التصديق بنبوته إلا بعد ظهور المعجزات على يديه، وإقامة الدلائل الموجبة لصدقه، فمن دونه من الناس أخرى أن لا يقبل خبره إلا بمقارنة الدلائل الدالة على صدقه، ولو كان خبر الواحد مقبولاً من قائله

(١) هو قول أهل البدع من المعتزلة والرافضة والخوارج كما تقدم من قالوا إن خبر الواحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، وراجع «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/١٧٠)، ط. دار الحديث.

بلا دلالة توجب صحته، وكانت منزلة المخبر عن النبي ﷺ أعلى من منزلة النبي ﷺ؛ إذ لم يجز قبول خبره إلا بعد إقامة الدلائل الموجبة لصدقه، وجاز قبول خبر غيره بلا دلالة تدل على صدقه<sup>(١)</sup>.

## الجواب:

**أولاً:** ليس في الآيات ما ينفي قبول خبر الأحاديث، وتسكّهم بقوله تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٦٩]، «وَلَا نَقُولُ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦] غير صواب، إذ ليس في الآيات ما يقطع برد خبر الواحد، ولا يسوغ رد القاطع بما ليس بقاطع، وليس لأحد أن يقول إن الحكم بخبر الواحد حكم بغير علم، وإنه قول على الله بغير حق، وليس هذا أيضاً حكماً بالظن، لأن الله تعالى أقام لنا الدلائل الموجبة لقبوله، والحكم به، ومن هذا:

## من القرآن:

١ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦].

فدل على قبول خبر العدل الضابط من غير ثبوتين.

٢ - قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ» [البقرة: ١٥٩].

وقوله تعالى: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ»

[آل عمران: ١٨٧]

فالله تعالى توعدهم على الكتمان، وترك البيان، وهذا يتناول كل واحد من آحاد الجمع؛ فكل واحد منهم مخاطب به على حدة، ولما اختص البيان على كل واحد من الجملة دل على ضرورة أنه مقبول منه ذلك.

(١) «أصول المخاصص» لأبي بكر أحمد بن علي المخاصص (١/٥٥٥)، ط. دار الكتب العلمية.

٣- قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَسْتَفَهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبه: ١٢٢].

قال بعض أهل العلم: أقل الطائفة ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع، إلا أنها تطلق على الواحد لقوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلَوْا» [الحجرات: ٩] روى أنهما كانا رجلين، وقد دلت عليه الآية «فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩] قوله: «فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [الحجرات: ١٠] وذهب إلى أن أقل الطائفة واحد: ابن عباس<sup>(١)</sup>، والحسن البصري، وابن حزم، وابن القيم<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

وهذا معناه وجوب قبول نذارة النافر ولو كان واحداً.

٤- قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [آل عمران: ١١٠].

والآية تتناول الواحد والجماعة؛ فيجب القبول من الواحد.

٥- قوله تعالى: «فَتَنَاهُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣]. فأمر من لا يعلم أن يسأل أهل الذكر، وهم أولو الكتاب والعلم، ولو لا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً، ولو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً<sup>(٢)</sup>.

٦- أثني الله سبحانه وتعالى على الرجل الذي دعا قومه إلى تصديق الرسل، وهو واحد فقال سبحانه: «وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى فَالْيَقْوِيرَ أَتَيْعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿١﴾ أَتَيْعُوا مَنْ لَا يَسْتَلِكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهَمَّدُونَ ﴿٢﴾ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَ فِي وَالَّذِي تُرْجَعُونَ ﴿٣﴾ إِنَّمَا تَنْهَى مِنْ دُونِهِ إِنَّمَا تَنْهَى إِنْ يُرِيدُنَ الرَّحْمَنُ بِصُرُّرَ لَا تُغْنِ عَنِ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئاً وَلَا يُنْقَذُونَ ﴿٤﴾ إِنَّمَا إِذَا لَفِي صَلَالَ مُؤْمِنٌ ﴿٥﴾ إِذْتَ إِمْتَ يُرِيدُكُمْ فَأَسْمَعُونَ ﴿٦﴾» [يس: ٢٥ - ٢٠].

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧٢/٢)، و«الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم (١٥١/١)، و«اختار الصحاح» للرازي (٢٢٣) و«ختصر الصواعق» (٥٤٤/٢).

(٢) «ختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (٥٤٤/٢).

فلما قتلوه كان ثوابه وجزاؤه الجنة: ﴿قَيْلَ أَذْهُلَ الْجَنَّةَ قَالَ يَنْتَيْتَ قَوْمِيْ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا غَفَرَ لِرَبِّيْ وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرِمِينَ﴾ [يس: ٢٦، ٢٧].

٧- إن الأنبياء يقبلون خبر الواحد، وقد قبله موسى عليه السلام حين أخبره الرجل أن الملايين يأترون به، قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَنْمُوسِي إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِيُونَ إِلَيْكَ لِيَقْتُلُوكَ فَأَخْرُجْ إِلَيْكَ مِنَ النَّصِيرَةِ﴾ [القصص: ٢٠].

قبل موسى عليه السلام خبره، وعمل بنصيحته، قال تعالى: ﴿فَرَحَّ مِنْهَا خَلِيفًا يَرْقُبُ قَالَ رَبِّيْ نَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢١].

### من المحقق:

قال أبو الخطاب الكلوزاني<sup>(١)</sup>: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمور ثلاثة أحدهما: أنا لو فرضنا العمل على القواطع لتعطلت الأحكام لندرة القواطع، وقلة مدارك اليقين.

الثاني: أن النبي عليه السلام مبعوث إلى الكافة، ولا يمكنه مشافهة جميعهم، ولا إيلاغهم بالتواتر. الثالث، أنا إذا ظننا صدق الرواية فيه ترجح وجود أمر الله تعالى، وأمر رسوله عليه السلام فالاحتياط العمل بالراجح ا.هـ.

وهذه الدلائل وغيرها أوقعت لنا العلم بلزوم ووجوب قبول خبر الواحد، فهو حكم بعلم، كما نقول في الحكم بشهادة الشهود إنه حكم بعلم، ولا يجوز أن يقال إنه حكم بغير علم، وأنه اتباع الظن بلا حقيقة، ورغم أنا لا نعلم صدق الشهود من كذبهم، إلا أن الله تعالى أمرنا بقبوتها، والحكم بها، كذلك فإن قبول خبر الواحد والقول به هو حكم بالحق دون الظن.

ثانياً: قوله إن الله تعالى نفي الحكم بالظن بقوله: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] وأن خبر الواحد موقف على حسن الظن براويه، وهو قول مبتدع غير صحيح، لأن المقصود بالظن هنا هو الظن المرفوض المرجوح، والذي لا يقوم على دليل.

(١) «روضة الناظر» (١/٢٦٥ - ٢٦٧)، وبها منه «نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر» لابن بدران. ط. دار الكتب العلمية.

وهذا الظن المذموم هو الذي يقوم على التخمين والتخرص، كظن الذين نسبوا إلى الله الولد، وظن الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة، وقد يكون الشك شكًا يستوى طرفاه، ولا يترجح لصاحبه أحد الأمرين اللذين شك فيهما، وقد يكون الظن راجحاً، فيترجح للطريق أحد الطرفين، وقد يصل إلى درجة قربة من اليقين، ولذلك ورد في القرآن التعبير عن العلم بالظن، كما يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ بِأَنَّمَا يَحْسَدُونَ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحقة: ٢١، ٢٠]. وقوله تعالى: ﴿وَظَاهِرُوا أَنَّمَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبه: ١١٨].

وبناء على هذا نقول إن القول بأن خبر الواحد يرد لأنه يفيد الظن هو عين الظن المرفوض المذموم؛ لأنه لا يستند على دليل إلا أوهامًا مظنونة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الرد على جهتهم العقلية:

وهي القول بأن الرسول ﷺ لا يجب تصديقه في بدء دعائه الناس إلا بعد التأييد بالمعجزات، هذا يجعل من دونه من الناس أخرى أن لا يقبل خبره.

أقول: إن هذا قول فاسد، وقياس غير مقبول، لأنه لم يجمع بينهما معنى يقتضي الجمع بينهما، وأن الرواية عن رسول الله ﷺ وسماعه ومشاهدته من الصحابة، أو رواية من بعدهم عنه بالطرق المتصلة إليه مما جرت به العادة، وتسامع الناس به<sup>(٢)</sup>.

أما تبليغ الأنبياء لدين الله تعالى أمر لم تجر العادة به، لذا لزم تأييدهم بالمعجزات والدلائل على صدقهم.

بالإضافة إلى أن كلام النبي ﷺ منحصر لا يتحمل الزيادة، فلو زيد على ذلك لعلم كذبه ورُدُّ، وهذا واضح في الفرق بين الخبرين.

(١) راجع «الأضواء السننية على مذاهب رافضي الاحتجاج بالسنة النبوية»، د. عمر سليمان الأشقر ص(٥٨، ٥٩) ط. مكتبة النار - الأردن.

(٢) انظر «بذل النظر في الأصول» (٤٠٤، ٤٠٥).

**الشبّهة الثانية:****يفيد الظن الراجح، لا العلم المنطقي**

وينوا هذا القول على حجج عقلية: منها ما ذكره الأمدي في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام» فقال ما ملخصه<sup>(١)</sup>، المعتمد في ذلك أربع حجج:

**الحجّة الأولى:**

أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيداً للعلم بمجرده فلو أخبر ثقة آخر بضد خبره، فإن قلنا خبر كل واحد يكون مفيداً للعلم لزم اجتماع الشيء ونقضه، وهو محال.

**الحجّة الثانية:**

أنه لو أخبر واحد بعد واحد بمخبر واحد، زاد الاعتقاد بذلك الخبر، ولو كان الخبر الأول والثاني مفيداً للعلم، فالعلم غير قابل للتزايد والتقصان.

**الحجّة الثالثة:**

لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم بمجرده، لكن العلم حاصلًا بنبوة من أخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه.

**الحجّة الرابعة:**

أنه لو حصل العلم بمخبر الواحد بمجرده لوجب تخطئة خالفه بالاجتهاد، وتفسيقه وتبدیله إن كان مما يفسق فيه ويبعد.

**الجواب:**

إن تقسيم الأدلة إلى ما يفيد العلم، وما يفيد الظن تقسيم مبتدع لا أصل له في الكتاب والسنة، وإنما نشأ من فلسفة عقلية لدى الكلاميين والمنطقين، من قدموها عقوفهم على الأحاديث النبوية، ورفضوا الإذعان والانتقاد لها حتى توافق عقوفهم.

(١) «الإحکام» (٢/٣٣ - ٣٥) بتصرف ط. المكتب الإسلامي - بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

وحدث رضول الله ﷺ: سواء كان متواتراً، أم آحاداً يفيد العلم الضروري القطعي، ولا يسع مؤمن رده بمثل هذه الفلسفات الفارغة، وكفى تكريماً وتبليحاً لهم أن أحداً من الصحابة لم يقل بذلك القول، ولم يعرفه المسلمون في الصدر الأول، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوذِتَكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

**قال ابن القيم رحمه الله:**

إن هؤلاء المنكرين لإفاده أخبار النبي ﷺ يشهدون شهادة جازمة قاطعة على أنهم أنفسهم وأنواهم أنهم قالوها، ولو قيل: إنها لم تصح عنهم لأنكرها ذلك غاية الإنكار، وتعجبوا من جهل قائله، ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم، ولم يروها عنهم عدد التواتر، وهذا معلوم يقيناً.

فكيف يحصل لهم العلم الضروري والمقارب الضروري بأن أنفسهم، ومن قبلوهم دينهم أفتوا بكذا، وذهبوا إلى كذا، ولم يحصل لهم بما أخبر به أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وسائر الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولا بما رواه عنهم التابعون، وشاع في الأمة وذاع، وتعددت طرقه وتنوعت، وكان حرصهم عليه أعظم بكثير من حرص أولئك على أقوال متبوعيهما؛ إن هذا هو العجب العجاب<sup>(١)</sup>. هـ.

ومن جانب آخر يجد الناظر المدقق أن العلم على وجهين:

أحدهما على الحقيقة.

والآخر، حكم الظاهر، وغلبة الظن.

والدليل على أن حكم الظاهر وغلبة الظن يسمى علمًا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عِلْمَكُمُونَ مُؤْمِنَتِي﴾ [المتحنة: ١٠].

(١) اختصر الصواعق، ٢/٥٤٦.

ومعلوم أنه لا يحيط علمًا بما في ضمائرهن، وقد سمي الله ما أظهر من أمرهن علمًا.  
وقال تعالى حاكياً عن إخوة يوسف: ﴿إِنَّ أَبَنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا مَا عِلْمَنَا  
وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفَظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

فسموا ما غالب على ظنهم علمًا حسب ما قيل لهم، وأخبروا به، بيد أنهم لم يحيطوا  
علمًا بغييه، وقال تعالى: ﴿وَرَءَا الْمُعْجَرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَحْدُوا عَنْهَا  
مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣].

أي علموا علمًا يقينًا لا يخالطه شك ولا ريب، وقال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى  
اليمن «فَأَعْلَمُنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

ويستفاد منه أن إخبار معاذ يفيد العلم لهم.

أما قوله عن إفادة خبر الواحد للعلم يلزم منه اجتماع الشيء ونقضه، فهذا غير  
صحيح؛ وذلك لأن أي حديثين متعارضين، أو ظاهرهما التعارض إذا لم يكن الجمع  
بينهما بوجه من الوجوه، أو تعدد القول بنسخ أحدهما للأخر، صرنا إلى الترجيح، فيقدم  
خبر الأحفظ والأوثق على خبر غيره، ويكون الآخر شاذًا، وهذه مهمه أهل الحديث  
ونقاده: سواء من جهة الإسناد، أو المتن، وقد انتهت هذه المهمة - أو كادت في الغالب -  
على مر عصور الإسلام، فلا يوجد خبران ظاهرهما التعارض إلا وتجدد لعلماء الإسلام  
أقوالاً واجتهادات قفت على ذاك التعارض والخلاف، وخرجت بقول مقبول.

وأما القول بأن خبر الواحد بعد الواحد يزيد الاعتقاد في صدق الخبر، وصحة الخبر،  
وبذلك يكون خبر الأول غير مفيض للعلم اليقيني، فغير لازم هذا الكلام، لأن المرء لا  
يشكك أبداً في خبر الثقة إذا لم يخالفه من مثله، أما أن يتبعه آخرون فلا بأس، وهذا من  
باب قول إبراهيم عليه السلام لربه سبحانه وتعالى: ﴿بَلَى وَلَكِنِ اتَّمَمْنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩/٢٩ - ٣١) كتاب الإيمان.

## أما قولهم في الحجة الثالثة:

لو كان خبر الواحد يفيد العلم لمجرد لكان العلم حاصلاً بنبوة من أخبر بكونهنبياً من غير حاجة إلى معجزات تدل على صدقه.

فقد تقدم في الرد على الشبهة الأولى أن إخبار النبي بكونهنبياً مما لم تجر العادة به، فكان لزاماً أن يأتي بالمعجزات التي تؤيده، وتدل على صدقه، ولإقامة الحجة على من لم يتبعه. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ تُرِسَلَ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ كَذَّبُوهَا أَلْوَاهُوْنَ وَأَنَّا نَنْهَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا إِلَيْهَا وَمَا تُرِسَلُ إِلَيْكُمْ إِلَّا تَحْوِيْفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

ولما طلب الناس من عيسى عليه السلام أن يدعوك إلى السماء قال تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزَلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ بِعُدُونِكُمْ فَإِنَّهُ أَعْذِبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذِبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥].

إذ فالأنبياء مؤيدون بالمعجزات حتى لا يكون للناس حجة بعد الرسل.

أما غير الأنبياء والرسل من الثقات فتقبل مروياتهم باتفاق، وهذا مما تسامع به الناس من غير نكير.

## وأما قولهم في الحجة الرابعة:

أنه لو حصل العلم بخبر الواحد لوجب تحطيم مخالفه بالاجتهاد، وتفسيقه وتبديعه إن كان مما يفسق فيه ويبعد.

أقول: أي مجتهد هذا الذي يدع حديثاً صحيحاً سنه إلى رسول الله ﷺ ويقول برأيه؟!!  
نعم إن تعمد هذا خطأ، بل يتهم في دينه.

قال الذهبي رحمه الله: إذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: دعنا من الكتاب وأحاديث الأئمة، وهات العقل؛ فاعلم أنه أبو جهل<sup>(١)</sup>.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٧٢).

قال أحمد رحمه الله تعالى: الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي<sup>(١)</sup>.

وذهب كافة العلماء إلى أن الحديث - ولو لم يبلغ حد التواتر - لا يخالف باجتهاد، ولا قياس، ولا رأي، ومن نسب ذلك إلى أحد الآئمة كأبي حنيفة ومالك وغيرهما؛ فقد غلط عليهم أشنع الغلط؛ فما عُرِفَ إلا بتعظيم السنة، والوقوف عند أوامرها ونواهيها، والله أعلم.



(١) «إعلام الموقعين» لأبي القاسم (٨١/١).

(٢) الضعيف عند أحد قسم من أقسام الحسن المقبول في اصطلاح الترمذى المعمول به حالياً، وانظر

«إعلام الموقعين» (٣١/١).

## الشبهة الثالثة:

**القول بأن رسول الله ﷺ نوقف في قبول خبر الواحد**

وهذا القول مبني على حديث أبي هريرة رض: قال: صلى بنا رسول الله ص إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشك بين أصابعه، ووضع خذه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، فقال يا رسول الله، أنسى، أم قصرت الصلاة؟ قال: «أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ» فقال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقالوا: نعم،... الحديث<sup>(١)</sup>.  
قالوا: هذا يدل على أن رسول الله ص لم يقبل قول ذي اليدين إلا بشهادة غيره.

**والجواب على ذلك من وجيهه:****الوجه الأول:**

أن النبي ص لم يردد قول ذي اليدين، وإنما أراد التثبت، لاسيما أن هذا حديث في جمع متواتر من الصحابة، ولم يتكلّم إلا ذو اليدين.

**الوجه الثاني:**

أن ذا اليدين رض أخبره عن فعل نفسه ص، لا عن فعل غيره، وحالته ص بقوله «أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ» فكان ذلك أدعي للتأكد مما قيل.

**الوجه الثالث:**

أنه إنما لم يقبل قول واحد في السهو لأنه ليس أولى من ظنه؛ فلم يقدمه عليه، فترجح قول ذي اليدين رض بقول أبي بكر وعمر قبله لأنه أصبح أقوى من ظنه.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) (٧١٥) (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣).

### الوجه الرابع:

أن النبي ﷺ قبل أخبار الأحاديث في وقائع كثيرة، فقبل أخبار آحاد الصحابة في أنبني فلان غدروا، أو خانوا عهدهم، ويترتب على إخبارهم من المخاربة والمسالمة، والقتل والقتال.

فضلاً عن قوله ﷺ لأخبار العيون في الغزوات والسرایا، وذلك مشهور معلوم، لا يحتاج إلى سوق الأدلة لشهرته.

وما يلجم أصحاب هذا القول، ويسكتهم - على تغفيف - أن تعلم أن النبي ﷺ قبل من الصحابة ما يخبرونه به حتى من الرؤى في المنام، ويجزم بصدقهم، ويقول: إنها رؤيا حق كما حدث في قصة الأذان، ورؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه<sup>(١)</sup> ، وأنى الله تعالى عليه بذلك في قوله: «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذَنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» [التوبه: ٦١].

وفي صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قيس، وكانت من المهاجرين الأوّل، وقصتها فاطمة حديثاً طويلاً، وفيه أن رسول الله ﷺ جمعهم في المسجد، وحدثهم بحديث حدثه إيهه تميم الداري رحمه الله وقال: حدثني - أي تميم الداري - وساق القصة<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الخامس:

١- أن النبي ﷺ مبعوث للناس كافة، ومطالب بتبلیغ الإسلام لهم كافة، ولا يمكنه مشافهة جميعهم، ولا إبلاغهم بالتواتر، فدل على أن إبلاغهم بطرق الأحاديث يكفي في إقامة الحجة عليهم.

٢- مما يدل على ذلك أن النبي ﷺ أرسل أصحابه إلى الملوك والأمراء، وإلى القبائل والبلدان يدعونهم إلى الإسلام، فبعث معاذ رحمه الله إلى اليمن<sup>(٣)</sup> ، وبعث أبان بن سعيد بن العاص إلى

(١) أخرجه أحاديث (١٦٠٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذى (١٨٩)، وحسنه الألبانى في «صحيح ابن ماجه» (٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩/٢٩٤٢)، والنسائي (٦/٧٠)، وأبو داود (٤٣٢٥)، وفيه قصة المسيح الدجال، وهو حديث طويل.

(٣) أخرجه البخارى (١٣٩٥)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٨٤).

البحرين<sup>(١)</sup>، وبعث قيس بن عاصم، والزيرقان بن بدر، وابن نويرة إلى عشائرهم بعلمهم بصدقهم عندهم<sup>(٢)</sup>، وبعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحارث بن عمير الأرذى إلى عظيم بصرى، وغير ذلك كثير.

٣- بعث أيضًا أصحابه لإقامة الحدود الشرعية، فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أقض يبنتا بكتاب الله. فقام خصميه فقال: صدق، أقض يبنتا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عبيداً<sup>(٣)</sup> على هذا، فزني بأمرأته؛ فقالوا لي: على ابنك الرجم؛ فقديت ابني منه بمائة من الغنم، ووليدة، ثم سالت أهل العلم؛ فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام؛ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَضَيْئَنَ يَبْتَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائِةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أُنْتُ يَا أَئِيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا فَارْجُمُهَا» فغدا عليها أئيس فرجها<sup>(٤)</sup>.

### الوجه السادس:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر أصحابه بتبلیغ أقواله إلى من ورائهم، ومن ذلك:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: «لَيُبَلِّغَ السَّاهِدُ مِنْكُمُ الْعَابِدُ...»<sup>(٥)</sup>

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَضَرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ غَيْرَهُ؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِيقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلٍ فِيقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»<sup>(٦)</sup>.

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر «الرسالة» للشافعى رقم (١١٣٩).

(٢) «الرسالة» (٤١٥) مسألة رقم (١١٣٨).

(٣) عبيداً: أي أجيراً.

(٤) أخرجه البخارى (٢٣١٤) (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨)، والنمساني (٢٤٠/٨).

(٥) أخرجه البخارى (١٦٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤٨).

(٦) أخرجه الترمذى (٢٦٥٦)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٤١٠٥، ٣٢٠)، وصححه الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٤٠٤).

(٧) أخرجه مسلم (٣٥٦/٩ نووى)، رقم (٣٠٠٤).

## الشبهة الرابعة:

**لا تثبت به عقيدة**

ومستند هذا القول لدى من يقول به أن خبر الأحاديث يفيد الظن، لا العلم القطعي، فقالوا: إن الإقدام على الاعتقاد بخبر الواحد لا يجوز؛ لأن العقائد لا تثبت إلا بيقين !!

**الجواب:**

القول بأن حديث الأحاديث لا تثبت به عقيدة، وإنما يؤخذ به في الأحكام العملية فقط قول غير صواب، لأنهبني على غير صواب، وذلك من عدة وجوه:

١- إن كل حكم عملي لابد وأن يقترن به عقيدة، وهي اعتقاد أن الله أمر بهذا، أو نهى عن ذاك، ومثال ذلك أن يقول رجل: هذا الماء طهور أو نجس، أو هذه هدية فلان بعثها إليك. فإن صدقته وعملت به اعتقدت الخل.

واعتقاد الخل والحرمة دين، وهو مبني هنا على خبر الواحد.

وهكذا فإن أكثر أخبار العبادات تشتمل على إباحة ما كان محظوراً قبل الخبر، وحظر ما كان مباحاً، وفي هذا اعتقاد بثبوت حكم شرعي، وما يؤكد ما ذكرنا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الاحلال - قال: الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال: «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قال: نعم، قال: «أشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ» قال: نعم، قال: «يَا بَلَّا: أَدْنَ فِي النَّاسِ فَلَيَصُومُوا غَدَّاً»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا دلالة على عمل النبي ﷺ بأخبار أحاديث الصحابة رضي الله عنه، واعتقاده حصول ما أخبروا به ضرورة، ومن ثم إلزام المسلمين بالعمل به، وهذا يقضى على هذا الأصل الفاسد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢) والحاكم في «المستدرك» (١١٠٤) عن ابن عمر قال: ترأء الناس الاحلال؛ فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته؛ فصامه، وأمر الناس بصيامه أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

٢- التحاكم إلى شريعة الله: فإنها وإن كانت في ظاهرها عملية، إلا أنها علمية كذلك، فهي عقيدة وعلم قبل أن تكون تطبيقاً عملياً، فلا بد أن يصدق المرء أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، وأن شريعته هي الحق والصدق، وأن رسول الله ﷺ قد بلغها كما أراد الله تعالى، وأن التحاكم إليها والرضا بها عقيدة لا ينجو الإنسان من عذاب الله إلا بها.

٣- إن الله تعالى أمر في القرآن بقبول قول أهل العلم، ولو كان واحداً، ولم يخصص ذلك بالأحكام العملية فقط؛ فقال تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْأَلُوهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبه: ١٢٢].  
وقال ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَنَلْوَ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرُ لَا يَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣].

وهذا يشمل الواحد والمتمدد.

٤- أن النبي ﷺ أرسل الأحاداد من أصحابه بأصول العقيدة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإرساله حجة ملزمة على من أرسل إليهم، مثلما بعث معاذًا إلى اليمن، وبعث دحية الكلبي إلى عظيم بصرى، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى عظيم البحرين<sup>(١)</sup>، ولم تزل رسالته إلى الملوك والأمراء والأقوام آحدًا.

٥- إن القول بأن أخبار الأحاداد لا تثبت بها عقيدة مما لا دليل عليه البينة، اللهم إلا سوق الاحتمالات والتخرصات والقطون، ولم يعرفه المسلمون في القرن الأول، ولم ينقل عنهم، وبالاستقراء لا تجد فصلاً في الإسلام بين ما يفيد العلم والعمل، أو العقيدة والأحكام: لا في نصوص الشريعة، ولا في واقع الجيل الأول، فإنه تعلم العلم والعمل معًا، فلما نشأت الفرق والفصائل، ظهر الجدل، واستغرق الناس فيه، وطفت المتكلم بزبدهم، فقسمت أدلة الشريعة إلى ما يوجب العلم والعمل، وإلى ما يوجب العلم دون العمل، ثم فصل الإرجاء بين الإيمان والعمل، فوهنت قبضة المسلمين على التمسك بالعمل بهذه الشريعة شيئاً فشيئاً، حتى صار الأمر في زماننا إلى إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة، وأحكام الله.

(١) «فتح الباري» (١٣/٢٥٤، ٢٥٥) ط. دار الريان للتراث.

٦- وإن هذا القول يستلزم منه تعطيل العمل بحديث الأحاديث في الأحكام العملية أيضاً، وما لزم منه باطل فهو باطل، وبيان ذلك أن كثيراً من الأحاديث العملية تتضمن أموراً اعتقادية؛ فهذا رسول الله ﷺ يقول لنا: «إِذَا شَهَدْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلَا يُسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»<sup>(١)</sup>.

فإإن قالوا نعمل بهذا الحديث، ولكن لا نعتقد ما فيه: من إثبات عذاب القبر، والمسيح الدجال، قلنا: إن العمل به يستلزم اعتقاده به، وإنما ليس عملاً مشروعاً ولا عبادة، وبالتالي فلم ي عملوا بأصلهم<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٥٨٨) وابن الجارود في المتنقى (٢٠٧) وأبو داود (٩٨٣).

(٢) راجع «وجوب الأخذ بحديث الأحاديث في العقيدة» للشيخ الألباني تحلقة (٢٢، ٢٣).

## الشّبهة الخامسة:

## القول بأن الصدابة ضُلُلَتْ توقفها في قبول خبر الواحد لأنه يشهد معه غيره

واستدلوا بما يلى:

١ - جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، فارجعى حتى أسائل الناس؛ فسأل الناس؛ فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السادس؛ فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلم فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله ميراثها؛ فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السادس؛ فإن اجتمعتما فيه فهو بينكم، وأيتكما خلت به فهو <sup>(١)</sup> لها.

٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور؛ فقال: استأذنت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت؛ فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استأذنت أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع»؛ فقال: والله لتقيمن عليه بيضة، أمنكم أحد سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم؛ فكانت أصغر القوم؛ فقمت معه؛ فأخبرت عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك <sup>(٢)</sup>.

(١) آخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذى (٢١٠١ - ٢١٠٠) وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن الجارود

(٢) وقال شيخنا أبو إسحاق الحموي: إسناده ضعيف. انظر «غوث المكروه» (٢٢٣/٣).

(٢) آخرجه البخارى (٢٠٦٢ - ٦٢٤٥) ومسلم الآداب (٢١٥٤).

## الجواب عن هذه الشبهة:

أما عن حديث ميراث الجدة المذكور فهو حديث ضعيف لانقطاعه، ومع ذلك ليس فيه ما يدل على عدم قبول أبي بكر لأقوال الصحابة، وإنما غاية ما فيه التثبت وأخذ الحيطنة فيما ينسب لرسول الله ﷺ، لاسيما وأن المغيرة أخبره في جمع من الصحابة، فكان من الطبيعي أن يطلب من الصحابة متابعاً، وشاهداً له، ولو لم يجد لأخذ بقول المغيرة بن شعبة رض.

ومثله فعل عمر بن الخطاب رض مع أبي موسى الأشعري رض؛ فغاية ما قصده عمر رض التثبت فيما يقال؛ نظراً لخطورة الحديث عن رسول الله ﷺ.

## قال الحافظ بن حجر العسقلاني:

قد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ. وهذه الزيادة في الموطأ <sup>(١)</sup> .

## قال الشافعي عن فعل عمرو رض:

يعنط - أى عمر - فيكون - وإن كانت الحجة ثبت بخبر الواحد - فخبر اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتاً، وقد رأيت من ثبت خبر الواحد من يطلب معه خبراً ثانياً: يكون في يده السنة عن رسول الله ﷺ من خمسة وجوه؛ فيحدث بسداس؛ فيكتبه لأن الأخبار كلما تواترت وتطاھرت كانت ثابت للحجّة، وأطيب لنفس السامع.

وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة؛ فيقول للمشهود له زدني شهوداً، وإنما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه، ولو لم يزد المشهود له على شاهدين حكم له بهما أهـ <sup>(٢)</sup> .

وما يرد هذه الشبهة أنه لم يثبت عن واحد من الصحابة أنه قال: لا قبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا إذا رواه اثنان فأكثر، وغالب ما يشنشن به هؤلاء إنما هي مواقف حدثت

(١) فتح الباري (٤٢/١١).

(٢) الرسالة للشافعي ص (٤٣٢).

للصحابة، أراد بعضهم التثبت فيما نسب لرسول الله ﷺ ولو لم يجد قبل خبر الصحابي الواحد، وقد ثبت في أحاديث كثيرة أن الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قبلوا خبر الواحد من غير أن يشهد معه أحد، ومن ذلك:

١- رجوع عمر رضي الله عنه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه أخذ الجزية من الموسوس، وقال: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ بن حجر العسقلاني: وفي الحديث قبول خبر الواحد، وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي ﷺ وأحكامه، وأنه لا نقص عليه في ذلك أبداً<sup>(٢)</sup>.

٢- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك ابن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها<sup>(٣)</sup>.

٣- أخذ عثمان رضي الله عنه بخبر الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة، بعد أن أرسل إليها وسائلاً، فقد روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال للفريعة بنت سنان لما قتل زوجها: «أَمْكَثْتِ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قالت فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشرين، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسالني عن ذلك فأخبرته؛ فاتبعه، وقضى به<sup>(٤)</sup>.

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أستقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيح زهو وتمر؛ فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت؛ فقال أبو طلحة: قم أنس فأهلقتها؛ فأهلقتها<sup>(٥)</sup>.

(١) آخر جه البخاري (٣١٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/٣٦٦).

(٣) آخر جه أبو داود (١٩٢٧)، والترمذى (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحد في «المستد» (٤٥٢/٣).

(٤) آخر جه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٥) آخر جه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠).

٥- عن البراء بن عازب رض قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة؛ فأنزل الله: «فَذَرْنِي تَقْلِبْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤].

فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - : «مَا أَوْلَانِهِمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَافُواْعَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِفُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» [البقرة: ١٤٢].

فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلى؛ فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس؛ فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وتوجه نحو الكعبة؛ فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة<sup>(١)</sup>.

٦- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رض خرج إلى الشام؛ فلما جاء بسرع بلغه أن الوباء وقع بالشام؛ فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموها عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فرجع عمر من سرغ.

وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>.

٧- عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأله عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره<sup>(٣)</sup>.

قلت: في هذه الأحاديث وغيرها ما يدل على قبول الصحابة لخبر الواحد، وهذا يبطل ما ادعاه أعداء السنن والأحاديث أن الصحابة كانوا يردون حديث الواحد ولا يقبلونه، بل نقل القرطبي في تفسيره (١٥٢/٢) وابن قدامة في روضة الناظر (١/٣٧٠) إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩) (٤٤٨٦) (٤٤٩٢)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢).

## الشبهة السادسة:

## رد خبر الأحاد بدعوى أنه كالشهادة لابد فيه من العدد

**الجواب على هذه الشبهة:**

هذا قياس باطل، لأنه قياس مع وجود الفارق، فإن الشهادة مبنية على التضييق، وهذا فإنها لا تقبل من الرجل الواحد<sup>(١)</sup>، ولا تسمع من النساء على انفراد<sup>(٢)</sup>، ولا تقبل فيها العنعة والإرسال، وكل ذلك معدوم في الرواية<sup>(٣)</sup>.

ومما يُرِدُّ به على قياس خبر الواحد على الشهادة ما يلي:

الرواية - وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه - فقد فارقتها في أكثر من ذلك:  
فالشهادة تماثل الرواية في جميع صفات القبول اللاحمة مثل: الإسلام، والبلوغ، والعقل،  
والضبط، والصدق، والأمانة، والعدالة.

ومما تتحد فيه صفة الإخبار في الرواية والشهادة عدم قبوتها من ثبت فسقه، أو جنونه،  
ومن جهلت عدالته.

ومما يستوي فيه الخبر والشهادة أيضًا: وجوب تقديمها على القياس، إذ غاية ما يقع عليه

(١) قضى رسول الله ﷺ بالشاهد مع اليمين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٢) تقبل الشهادة من المرأة الواحدة فيما يخص النساء: لأن تشهد على الرضاع، فعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب؛ فجاءت امرأة فقالت: لقد أرضعتكم، فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قبل؟» فقارقها عقبة. أخرجه البخاري.

(٣) انظر «آراء المعتزلة الأصولية» (٣٤٥)، و«الرسالة» للشافعى (٣٧٣).

الاجتہاد فیہما هو النظر فیما تحقق من شروط قبول الخبر بھما: من العدالة، والتیقظ، والضبط<sup>(١)</sup>.

### أوجه الفرق بين الرواية والشهادة:

قال القرافي في «الفرق» (١/٥) نقاً عن المازري في شرح البرهان:

الشهادة والرواية خبران، غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين؛ فهو الرواية المضخة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» و«الشُّفْعَةُ فِيمَا لَا يُقْسَمُ» لا يختص بشخص معين، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم:

هذا عند هذا دینار، فإنه إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره؛ فهذا هو الشهادة المضخة أ.هـ.

إذا فالرواية عامة، والشهادة خاصة.

والشهادة تقييد بقيد خاص: وهو إمكان الترافع إلى الحكم والتخاصم، وطلب فصل القضاء<sup>(٢)</sup>.

١- يشترط العدد في الشهادة لأن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم؛ فتبعد العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازماً عليه، فاحتاط الشارع لذلك، واشترط معه آخر، إبعاداً لهذا الاحتمال، فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جداً، بخلاف الواحد<sup>(٣)</sup>.

٢- قد يتهم الشاهد في عداوته ممن يشهد عليه، ولا يتهم أحد في عداوته بجميع الخلق إلى يوم القيمة، فلا يُحتاج إلى الاستظهار بالغير؛ فيكفي الواحد.

٣- خطأ الرواى يُستدرك<sup>(٤)</sup>؛ وذلك بطول السبر والكشف، وذلك بالنظر في المتابعت والشواهد، بخلاف الشهادة؛ فإنها تنقضي بانقضاء زمانها، وتُنسى بذهاب أوانها.

(١) ضوابط قياس الرواية على الشهادة د. طارق أسعد الأسعد - بحث منشور بمجلة الشريعة (٢٧٧) عدد ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ.

(٢) «إدراك الشرف على أنواع الفرق» (٤/١) لابن الناطق المطبع بهامش الفرق، ط. عالم الكتب - بيروت.

(٣) «الفرق» للقرافي (٦/١).

(٤) قد يستدرك الرواى على نفسه؛ فيبين أنه أخطأ، ويصحح ما فاته من الصواب، وقد يستدرك عليه غيره، وهذا مستبعد في الشهادة.

٤- تشرط الذكرية في الشهادة من وجهين:

أحدهما، أن إلزام المعين سلطان وغلبة، وقهر واستيلاء تأبه النفوس الأبية، وتنعنه الحمية، وهو في النساء أشد نكبة لنفصالن، فإن استيلاء الناقص أشد في ضرر الاستيلاء، فخفف ذلك عن النفوس، بدفع الأنوثة.

ثانيهما، أن النساء ناقصات عقل ودين، فناسب ذلك ألا ينصبن نصباً عاماً في موارد الشهادات؛ لئلا يُعمَّ ضررها بالنسوان والغلط، بخلاف الرواية؛ لأن الأمور العامة تأسى فيها النفوس، ويسلى بعضها بعض؛ فيخف الألم، وتقع المشاركة غالباً في الرواية لعموم التكليف والخاجة، فيرُوي مع المرأة غيرها؛ فيبعد احتمال الغلط، ويطول الزمان في الكشف عن ذلك إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

٥- يشترط في الشهادة الحرية، بخلاف الرواية فإنها تقبل من العبد.

قال في «الفرق» (٦/٧): لأن الرق يوجب الضعان والأحقاد؛ بسبب ما فات من الحرية، والاستقلال بالكسب والمنافع، فربما بعثه ذلك على الكذب على المعين أ.ه.

أما في الرواية فتساوي رواية العبد والحر بعد احتمال الكذب على الأمة جماء، لاسيما مع وجود العدالة، بخلاف الكذب على المعين.

٦- تقبل في الرواية العنعة بخلاف الشهادة، وتجوز الرواية بالتناول دون الشهادة.

٧- لا تقبل شهادة الفرع للأصل وعكسه، بخلاف الرواية<sup>(٢)</sup>، ولا تقبل شهادة من انتفع بشهادته لأنه حيثذا يكون متهمًا.

٨- لا يجوز أن يرجع الشاهد عن شهادته، ولو رجع فإنها لا تسقط، ويعمل بها بخلاف الرواية<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفرق» (٦/٦، ٧).

(٢) «تدريب الراوي» للسيوطى (١/٣٣٣).

(٣) انظر «ضوابط قياس الرواية على الشهادة والتفريق بينهما» (٢٩٣) مرجع سابق.

٩- قال الشافعي في «الرسالة» ص (٣٧٣):

ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته، ولا أقبل حديثه من قيل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة، وإزالة بعض ألفاظ المعاني أ.ه.

بمعنى أن الحديث يُروى بالمعنى، فقد يحرف الراوي معنى حديثه: بإدخال ألفاظ تغير معناه، بخلاف الشهادة فإنها لا تكون إلا بـ: رأيت كذا، أو سمعت كذا.

١٠ - الشهادة لا يكون الضبط فيها إلا ضبط الصدر، لأنها لا تكون إلا عن رؤيا ومعاينته، بخلاف الرواية فالضبط فيها: إما يكون ضبط صدر، أو ضبط كتاب.

ولهذا جعل الله شهادة الرجل بشهادة المرأةين، والحكمة في ذلك تمثل في قوله تعالى: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا» [البقرة: ٢٨٢] أما في الرواية فتساوي رواية المرأة برواية الرجل في الحجية والقبول، لأن المرأة قد تضيّع كتابها؛ فلا يتسرّب إليه الخلل.



## الشبيهة السابعة:

## (١) رد خبر الواحد بالقياس

**قال أبو الحسين البصري:**

علة القياس الجامعة أن تكون منصوصة، أو مستتبطة: فإن كانت منصوصة فالنص عليها: إما أن يكون مقطوعاً به، أو غير مقطوع: فإن كان مقطوعاً به، وتعذر الجمع بينهما، وجب العمل بالعلة، لأن النص على العلة كالنص على حكمها، وهو مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، فكانت مقدمة.

وإن لم يكن النص على العلة مقطوعاً به، ولا حكمها في الأصل مقطوعاً به، فيجب الرجوع إلى خبر الواحد لاستواء النصين في الظن.

واختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصربيمه من غير واسطة، بخلاف النص الدال على العلة؛ فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة، وإن كان حكمها ثابتًا قطعًا فذلك موضع الاجتهداد.

وإن كانت العلة مستتبطة فحكم الأصل: إما أن يكون ثابتاً بخبر واحد، أو بدليل مقطوع به: فإن كان ثابتاً بخبر واحد فالأخذ بالخبر أولى، وإن كان ثابتاً قطعًا<sup>(٢)</sup>.

وخبر الواحد إذا خالف القياس: إما أن يتعارضاً من كل وجه: بأن يكون أحدهما مثبتاً لما منعه الآخر، أو من وجه دون وجه: بأن يكون أحدهما مخصوصاً للآخر؛ فإن كان الأول، فقد قال الشافعي وأحمد والكرخي أن الخبر مقدم على القياس.  
وهو المحفوظ من الأئمة المتبرعين، وفقهاء الأمة.

(١) القياس لغة: التقدير. واصطلاحاً: إلحاقي فرع بأصل في حكم جامع لعلة. أو إعطاء ما لانص فيه حكم ما نص عليه لاشراكهما في علة واحدة.

(٢) «الأحكام» للأمدي (١١٨/٢).

وقال أبو حنيفة: حدثنا جرير عن مجاهد أن عمر نهى عن المكایلة، يعني المقايسة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود: إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحلتم كثيراً ما حرم عليكم، وحرمتكم كثيراً ما أحل لكم<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني

قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول:

نهى النبي ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدرى<sup>(٣)</sup> ، ولم يقل وأي فرق بين الأخضر والأبيض كما يبادر القياسيون.

وعمر<sup>رض</sup> يترك القياس في الجنين لخبر حمل بن مالك وقال: لو لا هذا لقضينا فيه برأينا، وأيضاً ما روى عنه - أي عمر - أنه ترك القياس في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد الذي روى أن في كل أصبع عشر من الإبل، وترك اجتهاده.

### ومما يستدل به الرادون لخبر الواحد بالقياس:

مخالفة ابن عباس حديث أبي هريرة رض فيما رواه عن النبي ﷺ من قوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>.

لكونه مخالفًا للقياس، ورد ابن عباس على خبر أبي هريرة فقال: فماذا نصنع بالمهراس، والمهراس كان حجرًا عظيمًا يصب فيه الماء، لأجل الوضوء، فاستبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد<sup>(٥)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين» (١/٢٧٤).

(٢) «إعلام الموقعين» السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٦)، وانظر «إعلام الموقعين» (١١/٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٨٧).

(٥) «الإحکام» للأمدي (١٢١/٢).

وأيضاً فإنه - أي ابن عباس رض - رد خبر أبي هريرة في الموضوع مما مس النار بالقياس، وقال أنساً توضأ بماء الحميم<sup>(١)</sup>؛ فكيف توضأ بما عنه توضأ.

قلت: أما اعتراض ابن عباس رض على حديث غسل اليدين بعد الاستيقاظ لاستحالة ذلك مع المهراس، فليس ردًا للحديث بالقياس، إنما لصعوبته مع المهراس، ومع ذلك فهو ممكن بالاعتراف بشيء غير اليد.

والحديث الثاني: فهو منسوخ بحديث جابر بن عبد الله رض: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الموضوع مما مس النار، فلعل أبو هريرة لم يكن على علم بعد بنسخ الموضوع مما مس النار، والله أعلم.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٩١/١):

ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص.

ومما يرد به على من قدمو القياس على خبر الواحد ما يلى:

١- القياس مفتقر إلى جنس النص في إثبات حكم الأصل، وفي كونه حجة، وخبر الواحد غير مفتقر إلى شرف القياس.

٢- خبر الواحد قد يصير قطعياً متواتراً بما يضم من أخبار، والقياس ليس كذلك، فإنه لا يصير ولا يتهم إلى القطع بما يضم إليه من جنس الأقise، والله أعلم.

٣- أن القياسيين يتناقضون ويختلفون في قياساتهم، فدل على أن اتباع الخبر أسلم.

### **ومن أمثلة تقديم هؤلاء للقياس على الخبر:**

١- قولهم بأن من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت عليه الشمس فقد بطلت صلاته، ولو غربت عليه الشمس وقد صلى من العصر ركعة صحت صلاته، والسنة الصحيحة الصرحة قد سوت بينهما، والداعي إلى هذا التفريق عندهم هو القياس الفاسد، فتالوا في الصبح خرج من وقت صلاة إلى وقت نهی؛ وهو وقت طلوع الشمس.

(١) الحميم: الساخن.

أما في العصر فلا، لأنَّه دخل في وقت صلاة.

وهذا قياس مخالف للسنة الصحيحة الصريحة.

٢ - تحريم أكل الضب قياساً على الأحناش والفتران، وقد أكلَ الضبُّ على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر، وقيل له أحرام هو؟ فقال: «لا»<sup>(١)</sup>.

٣ - قولهم أنَّ القرض من الربا لأنَّه بيع متماثلين فيشرط فيه التفاصيل والتمايز، وهذا قياساً على الأصناف الستة المذكورة في حديث: «الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والثمرُ بالثمرِ، والملحُ بالملحِ...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذا قياس فاسد، لأنَّ القرض ليس من عقود البيوع، وإنما من العرايا والتبرعات، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٦) ومسلم (١٩٤٥) (١٩٤٦).

(٢) راجع «إعلام الموقعين» (٨٦٩ / ٣٢٥)، فيه بحث ماتع في الرد على من ردوا خبر الواحد بالقياس، فرحم الله ابن القيم رحمة واسعة.

## الشبهة الثامنة:

## رد خبر الأحاداد فيما تعم به البلوى

ومعنى ما تعم به البلوى أي لابد أن يكون الشيء مشهوراً بين الصحابة، لأن كل مكلف في حاجة شديدة إلى معرفة حكمه لكره تكراره، ومثلوا لذلك بخبر بسراة بنت صفوان رضي الله عنها «من مس ذكرة فليتوها»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً حديث: «إذا أتتني الختنان فقد وجب العسل»<sup>(٢)</sup>.

وغيرها من الأمثلة

## الجواب:

هذا قول الحنفية، وهم متناقضون في ذلك أشد التناقض، ويدل على ذلك أنهم أوجبوا الوضوء من القهقهة في الصلاة، ومن الفصد ومن الرعاف والقيء، ومثل هذه الأمور مما تعم بها البلوى، وقد أثبتوها هذه الأحكام بأخبار آحاد، بل بأحاديث ضعيفة، لأن الأحاديث الدالة على ذلك لم تصح<sup>(٣)</sup>.

وردد عليهم أيضاً بأن النصوص الدالة على وجوب الأخذ بخبر الأحاداد مطلقة فيما تعم البلوى به، وفيما لا تعم به، فمن ذلك قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [آل عمران: ١٢٢].

وقد قدمنا الأدلة على وجوب الأخذ بخبر الأحاداد في الرد على الشبهة الأولى.

وإذا رجعنا إلى الصحابة وجدناهم لا يذهبون إليه؛ فقد ترك ابن عمر المخابرة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١) والترمذى (٨٥) وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨) وأحمد (٦٦٧٠) ومثله في مسلم (٣٤٩).

(٣) راجع «أصول الفقه» للشيخ محمد الحضرى ص (٢٣٢) ط. دار الحديث، و«الأضواء السننية» ص (٨٦).

(٤) المخابرة: هي دفع الأرض خالية لمن يزرعها مقابل جزء معلوم من الثمر.

خبر رافع بن خديج الذي حدث فيه أن الرسول ﷺ نهى عنها، ورجع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب بعد اختلافهم في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وإن لم يكن إنزال ما روتة عائشة رضي الله عنها: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ، وَمَسَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»<sup>(١)</sup>.

وأعطى أبو بكر للجدة السادس من الميراث بخبر المغيرة بن شعبة بعدهما قال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعى حتى أسأل الناس؛ فسأل الناس؛ فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس<sup>(٢)</sup>.

وقد غاب عن ابن مسعود نسخ المطابقة<sup>(٣)</sup> في الركوع في الصلاة؛ فكان يعمل به زماناً بعد النبي ﷺ.

وعلى هذا فقول الحنفية مردود بهذه الأدلة الواقعية لدى الصحابة، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٢) تقدم تخریجہ.

(٣) المطابقة في الصلاة الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع والتشهد، وجعلهما بين الفخذين: وهو منهي عنه.

## الشبهة التاسعة:

**عدم جواز التعبد بخبر الأحاداد لا عقلا ولا شرعا**

لم يقل بهذا واحد من الأئمة المعتبرين، وإنما هو قول المعتزلة والقدرية<sup>(١)</sup> ومن تابعهم من أهل الظاهر: كالقاشاني<sup>(٢)</sup> واستدلوا بما يلي:

- ١ - أن التعبد بخبر الواحد عقلاً يؤدي إلى تحريم الحلال، أو تحليل الحرام عند كذب المخبر على رسول الله ﷺ، ومن ثم فلا يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً.
- ٢ - لو جاز التعبد بخبر الواحد عقلاً في الأحكام الفرعية، لجاز العمل به في الإخبار عن الباري سبحانه وتعالى، أي في العقائد، وفي اتباع من يدعي النبوة، وليس معه معجزة، ولا شك أن التالي باطل، فبطل المقدم.
- ٣ - أن أخبار الأحاداد قد تتعارض، فلو ورد التعبد بالعمل بها لكان وارداً بالعمل بما لا يمكن العمل به ضرورة التعارض، وهو ممتنع من الشارع.

ومن الشرع استدلوا بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: «وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦].
- وقوله سبحانه وتعالى: «إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَلْفَنْ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْتَقِدُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [النجم: ٢٨].
- وقوله: «وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٣].
- ٢ - قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا» [سبأ: ٢٨].

(١) راجع «البلبل في أصول الفقه» (٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣٥٩/٢)، و«المستصفى» (١٤٨/١) و«التمهيد» لأبي الخطاب (٤٦/٣).

(٢) القاشاني: هو أبو بكر بن إسحاق، له عدة مصنفات، «النهرست» (٣٠٠).

فقالوا: إن هذه الآية الكريمة تدل على أنه ﷺ مرسل إلى الناس كافة؛ فوجب عليه أن يخاطب بشرعه جميعهم، وذلك يتضمن نقل جميعهم، أو من يتواتر الخبر بنقله؛ فما روى عن طريق الأحاديث ليس من شرعه<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

أما عن الحجة الأولى فهي واهية وساقطة، لأن الله تعالى حفظ لنا مصادر التشريع من قرآن وسنة، أما الأحاديث الضعيفة المكذوبة فهي معروفة، وتعطيل الشرائع بدعوى احتمال خطأ الرواية، دعوى لا دليل عليها، ونحن مأمورون بالأخذ والبعد بما وصلنا من الدليل: سواء توافر، أم لم يتواتر، طالما ثبت بالنقل الصحيح.

وإن جوزنا هذا الكلام فعليه لا تقبل فتوى من مفت، ولا قضاء من قاض لاحتمال الخطأ، وبذلك تبطل الشرائع والأحكام لندرة التواتر.

أما عن القول بأن خبر الواحد يؤدي بنا إلى قبول دعوى مدعى النبوة بغير معجزة، فهذا كلام مهترئ، وقد تقدم الرد عليه.

فادعاء النبوة أمر غير مقبول في ديننا، حتى ولو أتى المدعى بآلاف البراهين، لأننا نؤمن أن نبينا محمد ﷺ هو خاتم النبيين.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾

[الأحزاب: ٤٠]

أما ثبوت العقائد بخبر الواحد فنعم، وقد قدمنا الرد على هذا الكلام.

أما القول بتعارض أخبار الأحاديث، فهذا ليس معناه - إن وجد التعارض - أن سقطهما معًا، ولكن نجمع بينهما، وللعلماء طرائق في الجمع.

(١) «المعتمد في أصول الفقه»، لأبي الحسين البصري المعزلي (١٢٦/٢).

وأقول: لا أعلم خبرين ظاهراهما التعارض عُرِضاً على أهل العلم المتحققين به، إلا وقد أزالوا التعارض، فالتعارض إنما ينشأ من سوء الفهم، وضيق البصيرة، وإنما فليأتونا بمثال أو مثالين، أو أكثر عجز فيه العلماء عن الجمع.

ثم بافتراض أن هناك خبرين متعارضين، فما المانع من العمل بالراجح منهما.

أما عن استدلالهم بقوله تعالى: «وَلَا تَنْفُقْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦] وبغيرها من الآيات؛ فهذه الآيات حجة عليهم لا لهم، لأن قولهم هذا قول على الله بغير علم، إذ لا دليل عليه إلا سوق الاحتمالات، التي تحمل في طياتها سوء الظن بالأمة، وبينقلة الدين، وقد قام لنا من الأدلة: سواء من القرآن أو السنة على وجوب قبول خبر الواحد، وقد تقدم في الرد على الشبهة الأولى بسط الأدلة على إبطال هذه الدعوى.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ،،،





## ملحق ببعض الفتاوى لأنّة الأمة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: عمن يرى أن أحاديث الأحاداد لا تثبت بها العقيدة؟<sup>(١)</sup>

فأجاب بقوله: جوابنا على من يرى أن أحاديث الأحاداد لا تثبت بها العقيدة لأنها تفيد الظن، والظن لا تبني عليه العقيدة أن نقول:

هذا رأي غير صواب لأنه مبني على غير صواب؛ وذلك من عدة وجوه:

- ١- القول بأن حديث الأحاداد لا يفيد إلا الظن ليس على إطلاقه، بل في أخبار الأحاداد ما يفيد اليقين إذا دلت القرائن على صدقه، كما إذا الأمة تلقته بالقبول: مثل حديث عمر بن الخطاب رض: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فإنه خبر آحاداد، ومع ذلك فإننا نعلم أن النبي ص قاله، وهذا ما حفظه شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، وغيرهما.
- ٢- أن النبي ص يرسل الأحاداد بأصول العقيدة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإرساله حجة ملزمة، كما بعث معادزا إلى اليمن، واعتبر بعثه حجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله.
- ٣- إذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الأحاداد أمكن أن يقال: والأحكام العملية لا تثبت بأخبار الأحاداد، لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة أن الله تعالى أمر بهذا، أو نهى عن هذا، وإذا قيل هذا القول تعطل كثير من أحكام الشريعة، وإذا رد هذا القول فليرد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الأحاداد، إذ لا فرق كما بينا.
- ٤- أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى قول أهل العلم من كان جاهلا فيما هو من أعظم مسائل العقيدة؛ وهي الرسالة، فقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِّي إِلَيْهِمْ

(١) «فتاوی أركان الإسلام» (٢٠) ط. مكتبة الصفا بالقاهرة - ١٤٢٧ هـ.

فَسَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣﴾ يَا أَبْيَتَنَا وَالزُّبُرُ» [النحل: ٤٣، ٤٤]، وهذا يشمل سؤال الواحد والمتمدد.

والحاصل أن خبر الأحاديد إذا دلت القرائن على صدقه أفاد العلم، وثبتت به الأحكام العلمية والعملية، ولا دليل على التفريق بينهما، ومن نسب إلى أحد من الأئمة التفريق بينهما فعليه إثبات ذلك بالسند الصحيح عنه، ثم بيان دليله المستند إليه.

## وسائل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

فتوى رقم (٦٢٦٣) :

س: أنا يا شيخنا الكريم فتاة مسلمة، نشأت على عقيدة مؤداها أن المسيح ﷺ قد أنجاه الله من محاولة الصليب، ورفعه إليه بعد أن أليس أحد أتباعه صورته، وصلب بدلا عنه، وأنه ﷺ سيعود إلى الأرض قبل يوم القيمة ليقتل المسيح الدجال لعنة الله عليه، ولكنني منذ أيام قرأت في أحد الكتب: وهو (مقارنة الأديان والاستشراف) للأستاذ أحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة، ما معناه: أن المسيح لم يُرُفَع، وأنه اختفى عن أنظار أعدائه، وأنه مات في مكان ما موتة عادية، وقبر كأي إنسان، وأن أحاديث رسول الله ﷺ التي ورد فيها أن عيسى ﷺ سينزل في آخر الزمان ليقتل المسيح الدجال هي أحاديث آحاد لا يؤخذ بها في المسائل الاعتقادية، والمسألة هنا اعتقادية.

وهالني أنني قرأت له أن هذا الرأي هو رأي بعض علمائنا الأفاضل: أمثال الشيخ المراغي، والشيخ شلتوت، والأستاذ سيد قطب، وغيرهم، والحقيقة أنني قد انتابني حالة من القلق، وعدم معرفة الحقيقة، وسؤالني الآن ما أحاديث الأحاديد؟ وهل لا يعمل بها كما قال الأستاذ في المسائل الاعتقادية، وإن ثبتت في صحيح البخاري مسلم؟

ما عقيدة المسلم الواجبة في المسيح ﷺ؟ ولا يسعني إلا أن أتقدم إليكم بالشكر، يدفعني علمي بكرمكم وتفانيكم في خدمة الدعوة.

ج: أولاً الحديث ينقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر: ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلكم، وأن يكون مستندتهم في انتهاء السند الحسن: من سمع، أو نحوه، والآحاد: ما فقد شرطاً من هذه الشروط. والمتواتر: يتحقق به في العقائد والفروع كالقرآن، والآحاد: يتحقق به في الفروع باتفاق، ويتحقق به في العقائد على الصحيح من قولي العلماء، ومن رأى أن لا يتحقق به في العقائد فقد خالف فعله رأيه؛ فاحتاج به في العقائد والأصول، بل احتاج بالضعف منه في ذلك.

ثانياً: العقيدة الصحيحة في عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هي عقيدة السلف خير القرون، التي شهد لها النبي ﷺ بالخير من أن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يُصلب، ولما مات، وإنما رفعه الله إليه حياً بيده وروحه، وأنه سيترى آخر الزمان فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويدعى الناس جميعاً إلى الإيمان بشريعة محمد ﷺ؛ فيؤمنون به جميعاً حتى اليهود والنصارى؛ لدلالة القرآن والسنة الصحيحة الثابتة على ذلك.

وبالله التوفيق، وجعل الله على نبينا محمد، وأله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

الشيخ/ عبد الله بن قعوو (عضو)

الشيخ/ عبد الله بن غريان (عضو)

الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي

نائب رئيس اللجنة

الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس

الفتوى رقم (٥٠٨٣):

س: يرى بعض الناس أن الأحاديث المروية عن طريق الأحاديث غير حجة في العقيدة؛ لأنها تفيد الظن، والعقيدة لا تبني على الظن، وينسبون هذا القول إلى إمامين من الأئمة الأربع، ما تعليقكم على هذا الموضوع؟

ج: أحاديث الأحاديث الصحيحة قد تفيد اليقين إذا احتجت بالقرائن، وإلا أفادت غالباً الظن، وعلى كلتا الحالتين يجب الاحتجاج بها في إثبات العقيدة، وسائل الأحكام الشرعية، ولذلك أدلة كثيرة ذكرها أبو محمد على بن حزم في مباحث السنة من كتاب (الإحکام في أصول الأحكام)، وذكرها أبو عبد الله بن قيم الجوزي في كتابه (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة)، منها: أن النبي ﷺ كان يرسل آحاد الناس بكتبه إلى ملوك الدول ووجهائها: ككسرى وقيصر يدعوهم فيها إلى الإسلام: عقيدته، وشرائعه، ولو كانت الحجة لا تقوم عليهم بذلك لكونها آحاداً ما اكتفى بإرسال كتابه مع واحد؛ لكونه عبئاً، والأرسل به عدداً يبلغ حد التواتر لتقوم الحجة على أولئك في زعم من لا يخجع بخبر الأحاديث في العقيدة، ومنها: إرساله عليه الصلاة والسلام معاذًا إلى اليمن واليأ وداعياً إلى الإسلام عقيدة وشريعة، وبيان الاستدلال به تقدم في إرساله الكتب مع آحاد الناس، إلى أمثال ذلك من أفعاله ﷺ، وإذا أردت استقصاء الأدلة ودراستها فارجع إليها في الكتابين السابقين.

وأما نسبة القول بما أدعوه إلى إمامين من الأئمة الأربع فلا صحة لذلك، وكلام الأئمة الأربع في الاحتجاج بأخبار الأحاديث وعملهم بذلك أمر مشهود معلوم.

وبالله التوفيق، وطلي الله على نبينا محمد، وأله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

الشيخ/ عبد الله بن قعوو (عضو)

الشيخ/ عبد الله بن غربان (عضو)

الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة)

الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رئيس)

**السؤال عن حجية أحاديث الأحاد من الفتوى رقم (٩٣٧) :**

س: ما حكم من ينكر عذاب القبر بمحجة أنها (أي الأحاديث الواردة في عذاب القبر) هي أحاديث آحاد، وحديث الآحاد لا يؤخذ به مطلقاً، وهم لا ينظرون إلى حديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف، ولكن ينظرون إليه من جهة كونه آحاداً، أو مروياً بطرق مختلفة؛ فإذا وجدوه حديث آحاد لم يأخذوا به؛ فما الرد عليهم؟

ج: الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه.. وبعد: إذا ثبت حديث الآحاد عن الرسول ﷺ كان حجة فيما دل عليه: اعتقاداً وعملاً بإجماع أهل السنة، ومن أنكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر، وارجع في الموضوع إلى كتاب الصواعق لابن القيم، أو مختصره للموصلي.

**وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وأله وصحبه وسلم.**

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

الشيخ/ عبد الله بن قعرو (عضو)

الشيخ/ عبد الله بن غربان (عضو)

الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي

نائب رئيس اللجنة

الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس

وقال السيوطي رحمه الله: في رسالته المسماة: (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة) ما نصه:  
اعلموا رحمة الله أن من أنكر أن كون حديث النبي ﷺ قوله كان أو فعلًا بشرطه  
المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى،  
أو مع من شاء الله من فرق الكفرا<sup>(١)</sup> انتهى.

قال الحميدي: ذكر الشافعى حديثاً، فقال له رجل: تأخذ به يا أبا عبد الله؟ فقال: أفي  
الكنيسة أنا، أو ترى على وسطي زياراً؟! نعم أقول به، وكل ما بلغنى عن النبي ﷺ قلت به<sup>(٢)</sup>.



(١) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» ص (١٣، ١٤) ط. مكتبة الصحابة - جدة.

(٢) «أخبار أصفهان» لأبي نعيم الأصبهاني (٦٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠ / ٣٤).

## خاتمة

### نسائل الله حسنها

قال الله تعالى: ﴿ وَقُولُونَ إِمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا شَدَّادَتُولَى فِي قِيمَتِهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ١٧ ١٨ وَإِذَا دُعُوا إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بِيَنْهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعَرِّضُونَ فَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقَى يَأْتُو إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ١٩ أَفِ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَنَّا بِأُمَّةٍ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُمْ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٢٠ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٢١ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَسَيَقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِزُونَ ٢٢ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لِيَنْهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ٢٣ قُلْ أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حِلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حِلَّتْهُ وَإِنْ تُطْبِعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَثُ الْمُبَيِّنَ ٢٤ ٢٥ ٢٦﴾ [النور: ٤٧، ٥٤].

وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله تعالى، قال تعالى: «مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»

[النساء: ٨٠]

ودعوى رفض حديث الآحاد في العقيدة، أو رفضه كلياً بدعة قام بها قدماً فرقاً  
الضلال، ويثيرها من حين لآخر أتباعهم من أعداء السنن.

قال تعالى: «الَّيْمَنْ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِيَكُمْ» [المائدة: ٣].

وإنما الدين نعمة عظيمة من أجل نعم الله تعالى على أهل الإسلام، وهذا لما قال اليهود  
لسلمان الفارسي عليه السلام لقد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراوة! قال: أجل، نهانا أن

نستقبل القبلة بغايث أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو بعزم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو ذر رض: تركنا رسول الله ص، وما طائر يطير بمناجيه إلا عندنا منه علم<sup>(٢)</sup>.  
فوجب علينا أن نسلم الله ولرسوله، ونقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عَقْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

وأختتم ببيان مسلك أهل السنة في التعامل مع النصوص<sup>(٣)</sup>:

١- تعظيم النص الشرعي سواء أكان من القرآن، أو السنة، وبدل عليه قوله تعالى: ﴿هُنَّا يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا نُعَذِّمُو بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا قُوَّالَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِم﴾ [الحجرات: ١].  
وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والأدلة على ذلك كثيرة، وأحوال السلف في هذا معلومة.

٢- الاعتماد على السنة الصحيحة، ونبذ الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وكل ما لا يثبت، قال سفيان الثوري: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام مالك بن أنس: إن العلم هو حملك ودمك، وعنه تسأل يوم القيمة، فانظر عن من تأخذه<sup>(٥)</sup>.

٣- فهم النصوص فهمًا صحيحاً:

ولن يأتي ذلك إلا بمعرفة اللغة العربية معرفة جيدة، والاعتماد على فهم الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك فهم السلف الأول.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه أبُد (١٥٣/٥، ١٦٢) وابن حبان (٢٣٥/١).

(٣) راجع «منهج التلقى والاستدلال بين أهل السنة والمتبدعة» لأحمد بن عبد الرحمن الصویان ص (٣٠) وما بعدها.

(٤) «الجامع لأخلاق الرواية» (١/١٤٢)، و«ذم الكلام وأهله» (١/١٨١).

(٥) «الحدث الفاصل» (٤٧٦) و«الكتفایة» (٢١).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: الفهم الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة؛ فتعرف الأمثال والأشبه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحجها إلى الله، وأشبهها بالحق<sup>(١)</sup>.

#### ٤- عدم ضرب النصوص بعضها ببعض:

وذلك لأن النصوص الشرعية يفسر بعضها ببعضًا، فهي تكمل نفسها بنفسها، وطريق السلف هي جمع النصوص الثابتة في الباب الواحد، أو المسألة الواحدة، ثم الخروج بقول واحد بعد النظر في مجموع النصوص، لأن النصوص الثابتة تألف ولا تختلف.

قال الإمام أحمد بن حنبل: الحديث إذا لم تجتمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه ببعضًا<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- معرفة مقاصد التشريع الإسلامي:

وذلك بالنظر في المصالح والمقاصد، لأن أحكام الشرع إنما جاءت لمقاصد وغايات، ومعرفة المقاصد والغايات مما يعين الباحث والمجتهد في الوصول للحكم الصحيح. وهذا أولى العلماء عناية بالغة بمسألة المصالح والمقاصد، والمقدمات والتائج، والوسائل والغايات.

### ومن القوانيين والقواعد التي أصلوها:

١- الوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

٢- يختار أهون الشررين.

٣- إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلىهما.

٤- الضرر يزال.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٢٠٦، ٢٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٥).

(٢) «الجامع لأخلاق الرواية» (٢١٢/٢).

٥- الضّرر لا يزال بالضرر.

٦- قواعد سد الذرائع.

٧- قواعد المصالح المرسلة.

وغير ذلك كثير.

واحد من هؤلاء المتساهلين الذين يفتون بالفتوى المخالفة للنصوص الثابتة، بدعوى أنها من باب المصالح، أو الضرورات المبيحة، فإن المصلحة إذا خالفت النص كانت ملغاً، أي لا اعتبار لها، والله أعلم بمصالح العباد.

وأخيراً أقول: الحق عندنا أحب إلينا من أي أحد، ولو كان أقرب الأقربين.

﴿رَبَّنَا لَا تُنْعِنُّنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

اللهم اجعلها عندك خيراً واحفظها عنّي بها وزرّاً  
وآخر حكموانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ منه في يوم الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦/٩/١٢ وقت آذان الظهر، وقد نبهتني زوجتي إلى الآذان، فبارك الله فيها. أمين.

كتبه

أبو عاصم

الشحات بن شعبان بن محمد وبن

عبد القادر البركاتي

بركات. إيشان. بيل. كفر الشيخ

## أهم المراجع

- ١- القرآن الكريم - ط. مجمع الملك فهد.
- ٢- صحيح الإمام البخاري - ط. دار المنار بالقاهرة، وطبعات أخرى، مع شرحه فتح الباري.
- ٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - ط. دار مصر بالقاهرة.
- ٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - ط. دار الريان للتراث.
- ٥- صحيح مسلم بشرح النووي - ط. دار الحديث - القاهرة.
- ٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - للمباركفى - ط. دار الحديث - القاهرة.
- ٧- سنن أبو داود - ط. دار الحديث - القاهرة.
- ٨- غوث المكدوذ بتخريج المتقدى لابن الجارود - لشيخنا أبي إسحاق الحويني - ط. دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق مسعد بن كامل - ط. دار ابن رجب - المنصورة.
- ١٠- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.
- ١١- طبعة سمعط اللآلئ في الرد على الغزالى - لشيخنا أبي إسحاق الحويني - ط. مكتبة التوعية الإسلامية - الجيزة.
- ١٢- سبيل المؤمنين في الرد على وشبهات القرآنين - لأبي عاصم البركاتي - ط. دار بن عمر.
- ١٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - لابن القيم - ط. دار الحديث.

- ١٤ - تفسير المنار محمد رشيد رضا - ط. دار الشروق.
- ١٥ - الإسلام عقيدة وشريعة - للشيخ محمود شلتوت - ط. دار الشروق.
- ١٦ - تدريب الراوي - للسيوطى - ط. التوفيقية.
- ١٧ - مقدمة ابن الصلاح - ط. مكتبة الفارابي.
- ١٨ - نزهة النظر - للحافظ بن حجر العسقلاني - ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ١٩ - نزهة النظر للحافظ بن حجر العسقلاني - ط. مكتبة العلم - القاهرة.
- ٢٠ - ألفية السيوطى - للحافظ السيوطى - ط. المكتبة العلمية - شرح أحمد محمد شاكر.
- ٢١ - الإشارة في أصول الفقه - لأبي الوليد الباقي - ط. مكتبة نزار - مكة ١٤١٨هـ.
- ٢٢ - الإحکام في أصول الأحكام - لابن حزم - ط. دار الحديث.
- ٢٣ - مذكرة في أصول الفقه - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - ط. دار البصيرة - الإسكندرية.
- ٢٤ - إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني.
- ٢٥ - الكفاية في علوم الرواية - للخطيب البغدادي - ط. دار الكتب الحديدة ١٤١٠هـ - القاهرة.
- ٢٦ - خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار - لابن قططويغا الحنفي - ط. دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق وبيروت.
- ٢٧ - أصول السرخسى - لأبي بكر السرخسى - ط. دار المعرفة - بيروت.
- ٢٨ - نهاية الوصول إلى علم الأصول - لأحمد بن على بن تغلب - ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩ - بذل النظر في الأصول - محمد بن عبد الحميد الإسماعلية - ط. دار التراث - القاهرة.
- ٣٠ - مقدمة في أصول الفقه - لابن القصار المالكي - ط. المعلمة - الرياض.

- ٣١- مراقي السعود إلى مراقي السعود - محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى - ط. مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- ٣٢- مختصر الصواعق المرسلة - لابن القيم - ط. دار الحديث- القاهرة.
- ٣٣- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطاً مالك- د. مصطفى صميدة- ط. دار الكتب العلمية.
- ٣٤- الرسالة - للإمام الشافعي - ط. دار التراث- القاهرة.
- ٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم - ط. التوفيقية.
- ٣٦- وجوب الأخذ بحديث الأحاديث في العقيدة - للشيخ الألباني.
- ٣٧- إدرار الشرور على أنواع الفروق - لابن الشاطئ - ط. عالم الكتب- بيروت.
- ٣٨- الفروق - للقرافي - ط. عالم الكتب- بيروت.
- ٣٩- مجلة الشريعة عدد ربيع الآخر ١٤٢٥هـ.
- ٤٠- المسودة في أصول الفقه - لآل تيمية - ط. دار الفضيلة- الرياض - ١٤٢٢هـ.
- ٤١- حاشية العطار على جمع الجواب للعطار - ط. دار الكتب العلمية.
- ٤٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه - هلال الدين أبي الحسين المرداوي - ط. مكتبة الرشد.
- ٤٣- التمهيد - لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي - ط. مؤسسة الريان - بيروت.
- ٤٤- درء تعارض العقل والنقل - لشيخ الإسلام ابن تيمية- ط. دار الكنوز الأدبية- الرياض.
- ٤٥- آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقديماً - د. علي بن سعد بن صالح الضوبي- ط. مكتبة الرشد- الرياض - ١٤١٧هـ.

- ٤٦- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي - ط. المکتب الإسلامی - بتعليق الشیخ عبد الرزاق عفیفی.
- ٤٧- أصول المخاصص - لأبی بکر أحمد بن علی المخاصص - ط. دار الكتب العلمیة.
- ٤٨- مختار الصحاح للرازی - ط. دار الحديث - القاهرة.
- ٤٩- تقویم الأدلة في أصول الفقه - لأبی زید الدبوسي الحنفی - ط. دار الكتب العلمیة.
- ٥٠- روضة الناظر - لموفق بن قدامة، ومعه نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر - لابن بدران - ط. دار الكتب العلمیة.
- ٥١- الأضواء السنیة على مذاہب رافضی الاحتجاج بالسنۃ النبویة - د. عمر سلیمان الأشقر - ط. مکتبة المنار - الأردن.
- ٥٢- أصول الفقه - للشیخ محمد الخضری ط. دار الحديث.
- ٥٣- المعتمد في أصول الفقه - لأبی الحسین البصري المعترلی - ط. دار الكتب العلمیة.
- ٥٤- المرجعیة العليا في الإسلام للقرآن والسنۃ - د. يوسف القرضاوی - ط. مکتبة وھبة - القاهرة.
- ٥٥- منهج التلقی والاستدلال بين أهل السنۃ والمبتدعة - لأحمد بن عبد الرحمن الصویان - ط. کتاب المتدی.
- ٥٦- شرح نظم الورقات - للشیخ محمد بن صالح العثیمین - ط. مکتبة انس.
- ٥٧- شرح الأصول الثلاثة - للشیخ محمد بن صالح العثیمین - ط. مکتبة الإیمان - المنصورة.
- ٥٨- فتاوى أركان الإسلام والعقيدة - أجاب عليها الشیخ محمد بن صالح العثیمین - ط. مکتبة الصفا - القاهرة ١٤٢٧ھ.



# المحتويات

مقدمة فضيلة الشيخ: وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله تعالى.....	٣
مقدمة فضيلة الشيخ: محمد بن فرج الهنداوي حفظه الله تعالى.....	٤
مقدمة المؤلف.....	٧
تمهيد.....	١١
الحديث المتواتر.....	١١
التواتر لغة.....	١١
المتواتر عند المحدثين.....	١١
شروط التواتر.....	١١
١- العدد الكبير.....	١١
٢- أن تكون الكثرة في كل طبقات السند.....	١٢
٣- أن تحيط العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، أو وقوع الخطأ منهم.....	١٢
٤- أن يكون مستند خبرهم الحسن.....	١٢
أقسام التواتر.....	١٣
١- متواتر لفظي.....	١٣
٢- متواتر معنوي.....	١٣
المتواتر عند الأصوليين.....	١٣
الحديث الأحادي.....	١٥

١٥	..... أقسام خبر الآحاد
١٥	..... ١- المشهور
١٥	..... ٢- العزيز
١٥	..... ٣- الغريب
١٧	الفصل الأول: حديث الآحاد عند الأصوليين حديث الآحاد عند الأصوليين ..
١٩	..... عند الحنفية
١٩	..... قال ابن قططوبغا الحنفي عن خبر الآحاد
١٩	..... وقال أبو بكر السرخسي
١٩	..... وقال الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي
٢٠	..... حديث الآحاد عند المالكية
٢٠	..... قال ابن القصار المالكي
٢٠	..... وقال في مراقي السعود
٢٢	..... حديث الآحاد عند الشافعية
٢٣	..... حديث الآحاد عند بعض الأصوليين من الشافعية
٢٤	..... حديث الآحاد عند الخنابلة
٢٤	..... وقال أبو بكر الخلال في كتاب السنة
٢٤	..... رأى المعتزلة في حديث الآحاد
٢٥	..... خلاصة آراء وأقوال الأصوليين والعلماء حول ما يفيده خبر الواحد
٢٥	..... ١- يوجب العلم لثبوت الملزم؛ وهو العمل

٢- يوجب العمل دون العلم.....	٢٥
٣- يوجب العلم إذا احتف بالقرائن.....	٢٥
٤- منع قبول الخبر الواحد فيما يندرئ بالشبهات.....	٢٥
٥- لا يوجب علمًا ولا عملا.....	٢٦
الفصل الثاني: أهم شبهات الرافضين لخبر الواحد والرد عليها.....	٢٧
الشبهة الأولى: رد جميع أخبار الآحاد.....	٢٩
الشبهة الثانية: يفنيد الظن الراوح لا العلم المتيقن.....	٣٤
الشبهة الثالثة: القول بأن رسول الله ﷺ توقف في قبول خبر الواحد.....	٣٩
الشبهة الرابعة: لا تثبت به عقيدة.....	٤٢
الشبهة الخامسة: القول بأن الصحابة ظلّوا توقفوا في قبول خبر الواحد حتى يشهد معه غيره.....	٤٥
الشبهة السادسة: رد خبر الآحاد بدعوى أنه كالشهادة لابد فيه من العدد.....	٤٩
أوجه الفرق بين الرواية والشهادة.....	٥٠
الشبهة السابعة: رد خبر الواحد بالقياس.....	٥٣
الشبهة الثامنة: رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.....	٥٧
الشبهة التاسعة: عدم جواز التعبد بخبر الآحاد لا عقلا ولا شرعا.....	٥٩
فتاوي بعض أئمة الأمة.....	٦٣
خاتمة.....	٦٩
المراجع.....	٧٣
المحتويات.....	٧٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالرَّدُّ عَلَى شُبهَاتِ الْمُنْكَرِينَ

تَأْلِيفُ

لَاوَقَابُو الْبَرَاءَةِ



لِفَضْلَةِ الشَّيْخِ

وَجِيدِ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِيِّ مُجَزَّفَةٌ فِي هَذِهِ الْأَوْلَادِ





لنشر والتوزيع

دار الصفا و المروة بالاسكندرية  
١٨٥ ش جمال عبد الناصر - سيدى بشر نهاية التفق  
٠٣٠٤٩٦١٠٢٠ - فاكس ٠٥٥٦٧١٣٢١  
Email : safmerwa@yahoo.com  
Email : safmerwa@hotmail.com

①

## مقدمة وحيد بن بالي

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا ينكر  
بعدة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
وأشهد أن صدقة عبده رسوله وبعد .  
فإذ الصحابة تلقوا ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالرضى والتسليم، وتلقى التابعون ما سمعوه من الصحابة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرضى والتسليم  
وكل ذلك تلقى أتباع التابعين ~~و~~ ما نقله التابعون عن  
الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مادام روايته  
تقاءً عذرًا ضابطًا مع اتصال سنته، وظل الأمر هكذا .  
عند الناس حينئذ بعد جيل حتى ظهر أناس من المترفة  
وسرتا بضمهم فلم يقبلوا أخبار الاتحاد في العقيدة سواء أكانوا  
عزيزية أو هشية ما لم يصل إلى حد التوارث، فخالفوا بذلك  
جمهور المسلمين .

©

ولقد ردَّ على العلماء قدِّمَا وحدِيَّاً، وفي  
كل عصرٍ يُوردون سبِطاتٍ جديدةً:  
وبهيدى رسالة متعلقة شائعة لأخى الكريم الشيف  
أبي عاصم السخاوى بن سعىات تناول نسخة سبطة  
المنادين للاحاديسِ الارحاد من العقيدة والرحلة  
وفندها ودحضها وأثبت رطانتها باسلوب علمي  
هادئ، ولقد أتعجبت في هذه الرسالة امور  
مساهمة :

١- حسن الترتيب

٢- قوَّةُ الحجَّةِ

٣- عدم الاستقلالية في الفرض

٤- المناقحة العلمية المنصفة

٥- سهولة العبارة وسلامة الأسلوب

فأسأل الله أن يجزي المؤلف خير الجزاء  
وأن يزيده على دفقها ودرعاً

وكتبه الفقير إلى الله : دحبي عبد السلام بالى  
المستيبة من ١٤٩٦/٢١٥ ٢٥

## مقدمة محمد بن نوح العيناوي

الحمد لله الذي سرّح صدور أهل الإسلام للهوى، ونكلت في  
تلوب أهل الطغيان نار تعم الكلمة أبداً، وأنتهى أن لا إله  
إلا الله وحده لا يشربه له، إِلَّا أَهْبَرَا، فَرِدَا صَدَا، فَلَعِرَ  
كُلَّ الْخَلْعَرِ وَأَهْمَلَهُمْ بَعْدَا، وَأَهْاطَ عَلَيْهِ بَعْلَسْنَ ما اخْتَفَى مِنْهُ وَنَابَرَا  
وَلِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَبْلَغُوا رَسَالَتِ رَبِّهِمْ وَأَهْاطَ بِمَا لَدِيهِمْ وَأَهْمَلَ  
كُلَّ حَسْنٍ صَدَا<sup>١</sup> (الجنة: ٢٨)، لَهُ الْكِبْرُ وَالثَّبِيرُ أَدْلَرَ دَأْبَا،  
وَلَهُ الْعَزُولُ السَّلَطَانُ دَائِمًا وَسَرِيدَا<sup>٢</sup>، مِنْ أَثْنَابِ إِلَيْهِ صَارَقَا حَزَاهُ  
نَعِيَّا مَوْبِدَا، وَمِنْ أَصْرَعَانِ بَعَاصِيَّهِ فَنَدَ حَصَلَ لَعْزَابَهُ وَقَنَا وَأَبْرَا،  
وَوَتَلَّهُ الْقَرْيَ أَهْلَكَنَا هُمْ لَا ظَلَمُوا وَجَعَلُنَا لَهُمْ كُوْنَمْ مَوْعِدَا<sup>٣</sup> (الكاف: ٥٩)  
وَأَنْتَهَى أَنَّ مُحَمَّداً نَبِيَّهُ رَسُولُهُ مَا أَكْرَمَهُ عَبْدَا وَسَرِيدَا، وَأَنْظَلَهُ  
أَهْلَلَ مَحْنَدَا<sup>٤</sup>، وَأَطْهَرَهُ مَضْجَعَا وَمَوْلَدَا، وَأَبْهَرَهُ صَدَا وَسَورَة<sup>٥</sup>،  
صَادَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ صَلَوةٌ وَسَلَامٌ رَاجِهِنَّ مِنْ لَيْلَةٍ  
إِلَى أَنْ يَبْعَثَ النَّاسَ فَدَا، وَرَبِيعَ..

فَلَعِلَّ أَوَلَ منْ رَدَهُدِيَ الرَّاهِنَ جَمِيلَهُ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَهْكَامِ هُمْ  
الْخَوَارِعُ، ثُمَّ شَعَّمُ الْمُعَزَّلَةُ، بِجَهَةِ أَنْزَلَ ظُنْنَيَّةَ الْبَيْوتِ لِرَتْقَيَّدِ الْعِلْمِ  
الْبَيْقَيْنِيِّ، ثُمَّ تَبَعَّتْ هَذَا الْمَذَهَبُ النَّاسِدُ جَمِيعَ مِنَ الْمُتَكَبِّلِينِ، مَا تَهْزِمُهَا  
جَهَدِيَ الرَّاهِنَ فِي الْأَهْكَامِ، وَرَدَهُدِيَ الرَّاهِنَ مِنَ الْمُعَنَّقَاتِ، وَانْتَشَرَ هَذَا  
الْأَذْرِيزَ بَيْنَ كَثِيرِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينِ حَتَّى فَلَنْ يَعْنِي سَهْلَهُ لِرَتْقَيَّعِهِ مُشَهَّدَهُ وَلَدَّ  
عَلِمَ أَنَّ هَذَا مَذَهَبُ الرَّثْمَةِ الْأَسْرَبَةِ وَمَحَاهِرِ الْعَلَادِ، وَلِهَذَا رَدَنَ

١ صَدَا : أَبْدَا

٢ الصَّنَدَل : الدُّرْصَل

٣ صَدَا : الصَّدَرُ وَمِنْ الشَّيْءِ الرَّهْوَعِ عَنْهُ .

٤ صَدَا : الْوَرَدُ وَمِنْ الشَّيْءِ الرَّهْوَعِ عَنْهُ .

٥ صَدَا : الْوَرَدُ وَمِنْ الشَّيْءِ الرَّهْوَعِ عَنْهُ .

عقائد كثيرة ثابتة بالحديث العظيم الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وأول أمر يعنونه إلى تأويل الأسماء والصفات بدغوى التزبيه -  
نحوها - لتصوّرهم المتابعة والمحاكاة بين الخالق والخلوق ، وظهور  
فيهم من يؤمن بالأسمااء دون الصفات ، ويزعمون بؤمن بعض بعضاً  
الصفات دون البعض الآخر ، واستقبل هذا المذهب قوم  
من أهل الأهواء والزندقة ، فزروا كثيراً من دلائل النصوص الشرعية  
المحلكة بحججة انتظار لم ترد وروها قطعياً ، بل إن بعضهم رد الأدلة  
المتوافرة القطعية بحججة أن توافقها مثبت منه ) وسورة  
بحد المقد الدفيم كتباً ورسائل لتقدير مذهبهم ، ملاؤها  
بنحوة انتظارهم ، وزرارة انتشارهم ، ولقد عاك أهل العلم وأصحاب  
الفهم في ذلك ، فبينوا للناس زيف كلامهم ، وتركت شبهتهم  
التي اثاروها بالتشبه للسنة على وجه الفهم ، وجدت الأذمار  
على وجه المخصوص ، فذهبوا (بهم) وهم طروا بالague العام  
والقسم أصولهم التي اعتمدوا عليها ، نأتي الله ببيانهم من  
القواعد خرى عليهم الحقيقة من مقولهم ، (القول : من الآية ٢٦)  
ولعل أول من بسط الرد على الطبيعة في الباب هو الإمام  
العلم الفقيه محمد بن إدريس الشافعي في كتابه : الرسالة  
والموكatab راجع في بابه ، وتبصره جمع منه الأذمة الأذالم على  
أصولهم الوراثة البليل محمد بن إسحاق البخاري رحمه الله تعالى  
صاحبها أفرد كتاب أهيار الأذمار ، روى فيه جملة من الأذمار  
التي تدل على وقوفهم العمل بحدث الأذمار من العقائد والآراء كما  
وتنازع علامة المسلمين على ذلك ، فاطمئنوا واحداً ، وليخرج  
صاف لا رثوة شائنة ، وقد لخص ابن عبد البر في : التزبيه  
مذهب الأذمة من أهل الفقه والرأي بقوله : « وكلهم يريدهم بغير  
الوامر العدل في الاعتقادات ، ويتعارض ويؤان على غيره ، ويجعله

سِرْيَا وَدِنَا نَهْرَنْدَهْ دُولَهْ زَلَّهْ جَمَاعَةِ أَهْلَكَنْهْ » ۱۵  
وَتَالَ الْعَرَبِيُّهْ نَهْ لِتَقِيرْ : وَهُوَ يَحْجُجُ عَلَيْهِ (أَنْ تَبْوَلْ خَبْرَ الْأَهْمَارْ)  
فِي الْكِفْ ، صَلَّمَ بِالْتَّوَاتِرِ مِنْ عَادَةِ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي قَوْبَاهِ وَلَاهِ وَرَسَلَهُ آهَادًا لِلْآمَانَهْ لِيَعْلَمُوا النَّاسُ دِينَهُمْ  
فَيَبْلُغُوهُمْ سَنَهْ سَلَوَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوَامِرِ  
وَالْوَاهِيِّ - رَأَى اللَّهُ أَعْلَمْ » ۱۶

وَلَقَدْ ابْنَى عَلَمَاءُ الْمُسْلِمِهِنْ كُلَّ الْأَصْنَاعِ وَالْأَصْنَارِ لِلدِّفَاعِ  
لِمَنْهُنَّهُنَّ الْبَنِي الْمُخْتَارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَظَطُعُهَا بِجَسَامِ  
الْحَمْرَ الْأَنْهَهْ أَهْلَكَنَهْ الْبَعْضِ الْمُحْجَوَهْ ، وَتَصْفُوا أَقْلَاهُمْ  
الْمُسْمَوَهْ بِلَاقُوهُنَّ بِيَانِهِ وَأَوْضَاهُ بِرَهَانِهِ ، نَمَّأْرُغُوهُنَّ أَنْفَاهُمْ  
وَكَسْفُوهُنَّ عَوَارَهُمْ ، وَأَظْهَرُوهُنَّ جَطَّاهُمْ ،  
وَلَقَدْ دَعَ إِلَيْهِ أَخْهُ الْكَرِيمِ الشَّفِيِّ أَبُو عَاصِمِ الشَّهَانَى بْنِ شَعْبَانَ  
رِسَالَهُ أَسْهَاهُ : هَدِيَ الْأَهْمَارِ مِنَ الرَّؤْسَوْلِ سَمِّ وَالرَّدِّ  
عَلَى سَبَطَتِ الْمُنَكَرِيِّينَ » . نَوْهَدْ تَرَكَ رِسَالَهُ جَيْهَهُ فِي بَابِِ  
فَنَدِ قَبْطِ سَهَهِ الْمُنَكَرِيِّ وَ حَفَظَتِ رِسَالَهُ طَبِيَّهُ بِهِرَيَهُ بَنْ يَعْنَى بَشَرِيلِهِ  
وَصَبَّعَهُ تَوْيَهُ ، نَوْهَدْ تَرَكَ رِسَالَهُ طَبِيَّهُ بِهِرَيَهُ بَنْ يَعْنَى بَشَرِيلِهِ  
لِلْأَهْلِيِّنَ الْعَالَمِ ضِرَامِلَ الْطَّلَبِ الْأَوْطَى ، تَحْصِيَنَاهُنَّهُمْ ضَدَّهُنَّهُ  
الْكَبِيَّهُ الَّتِي تَدَعَّكَرَ عَلَيْهِمْ صَفَوَ الطَّلَبِ ، وَتَكُونُهُنَّهُمْ بَعْدَهُنَّهُ  
عَوْنَانِي الْزَّبِ عَمَرَ الْأَنْهَهْ وَالْوَقْوَفِيِّ مِنْ وَرَبِّهِ مِثْرَى الْكَبِيَّهُ  
وَالْكَلَكِيَّهُ ، أَحْمَلَ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِرَطَ كَاتِبَطِ وَفَارِزَهُ ، أَنَّهُ  
خِيَرَ مَأْمُولَهُ وَأَكْرَمَهُ مَسْؤُلَهُ ، وَهُوَ بِالْجَاهِيَّهِ هَدِيَهُ ، وَعَلَى  
مَارِيَادِ قَدِيرِهِ ، وَهُوَ نَعْمَ الْمُوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرِ .

وَكَبِيَّهُ الْفَقِيرِيِّ عَفْوِيَّهُ الْعَلَى

تَهِيمَ لِوَسِيمَ ۱۷ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ۱۴۲۹هـ محمد بن فرج العسادري  
المصادر ۳۱۲۴ - ۳۱۲۵ )